No. 1 yap. (2431)

كتاب نزهة الرائض في تخريج احاديث
الفرايض لشيخي سيدنا الشيخ الامام العالم
العلامه عمدة المحدثين زين الدين قاسم
بن قطلوبغا الجمالي الحنفي عامله
الله بلطفه الحفي الخفي

وختم لنا وله بخير
في عافيه بلا محنه
امين

[illegible]

٣٠١

٣٠١

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

قال سيدنا ومولانا الشيخ الامام العلامه المفتي عمدة المحدثين علم اهل
الاداء والاقراء سيد الحفاظ المتقنين زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي عامله
الخفي لما رايت اعتنا كثير من العلما بتخريج احاديث كتاب الهداية وليس فيها ذكر
الفرائض احببت ان اجمع في ذلك جزءا لطيفا لتتميم الفايدة والله تعالى اسال ان يجعله وتعميم العايدة
خالصا لوجهه الكريم نافعا في الدنيا والاخرة انه جواد رحيم وسميته نزهة الرائض في
تخريج احاديث الفرائض

باب في الحث على تعلمه

عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف
العلم رواه ابن ماجة والحاكم والدارقطني وفيه ضعف والاكثر يروونه بتذكير الضمير تعلموا
الفرائض وعلموه الناس فانه نصف العلم وللاحمد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تعلموا القران وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرء
مقبوض والعلم مرفوع ويوشك ان يختلف اثنان في الفريضة او المسئلة فلا يجدان احدا يخبرهما
وفي لفظ يفصل بينهما رواه الحاكم واخرجه الترمذي والنساي وقال البيهقي روي مرسلا
وهو اصح وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك
فهو فضل اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة رواه ابو داود وابن ماجة واخرج
ابن ابي شيبة عن عبد الله بن مسعود انه قال من قرا القران فليتعلم الفرائض ولا يكن كرجل لقيه
اعرابي فقال امهاجر انت يا عبد الله فيقول نعم فيقول ان بعض اهلي مات وترك كذا وكذا فان هو علمه
فعلم اتاه الله اياه وان كان لا يحسن فيقول فبم تفضلون يا معاشر المهاجرين وعنه انه قال
تعلموا القران والفرائض فانه يفتقر الرجل الى علم كان يعلمه او يبقى في قوم لا يعلمون وعن عمر
رضي الله عنه انه قال تعلموا الفرائض فانها من دينكم وعن ابي موسى قال مثل الذي يقرا
القران ولا يحسن الفرائض كالبرنس بلا راس وفي لفظ لا وجه له او ليس له وجه اخرجه الدارمي
وعن سليمان بن موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابطل ميراثا فرضه الله في كتابه
ابطل الله ميراثه من الجنة

باب الكفن والتجهيز مقدمان على الدين

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بميت مكفن ليصلي
عليه فقال هل عليه دين قالوا نعم قال صلوا على صاحبكم رواه احمد وابو داود وهو في الصحيحين
بدون هذا السياق

باب الدية ميراث

عن الضحاك بن سفين
الكلابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان يورث امراة اشيم الضبابي من دية
زوجها رواه الترمذي وصححه وقال ابن عبد البر صحيح عند جماعة العلما معمول به ولابي
داود عن سعيد بن المسيب كان عمر يقول الدية على العاقلة ولا يرثونه ولا ترث المراة من دية

زوجها فقال له الضحاك بن سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الي ان اورث امرأة اشيم الضبابي من
دية زوجها وكانت من قوم آخرين فرجع عمر رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن عمر وزاد قال
ابن شهاب وكان قتل اشيم خطأ وللدارقطني عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال لا يتوارث اهل ملتين والمرأة
ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا
الحديث وفي سنده مقال وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى ان العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم رواه الخمسة الا الترمذي وعن قرة بن
دعموص قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وعمي فقلت يا رسول الله عند هذا دية ابي فمره يعطينيها
وكان قتل في الجاهلية فقال اعطه دية ابيه فقلت هل لامي فيها حق قال نعم رواه البخاري في
التاريخ **باب مشتري المفلس ميراث والثمن** عبد الرزاق عن
مالك عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا
شيئا فوجده بعينه فهو احق به فان مات المشتري فصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء قال
الدارقطني وكذا رواه موسى بن عقبة عن الزهري عن ابي بكر عن ابي هريرة وكذا رواه عمر بن عبد العزيز
عن ابي بكر عن ابي هريرة ووقع في الموطأ مرسلا **باب تقديم الدين على**
الوصية عن علي رضي الله عنه قال انكم تقرؤون هذه الآية من بعد وصية يوصي بها او دين
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية رواه الترمذي وابن ماجه وسيأتي
تمام هذا **باب ما يمنع الارث** عن اسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم رواه الجماعة الا النسائي وعن عبد الله بن عمرو
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتوارث اهل ملتين شتى رواه الخمسة الا الترمذي وللترمذي
مثله من حديث جابر واسناده جيد قال ابن عبد البر لا مطعن فيه وضعفه مرة وعن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته رواه الدارقطني
ورواه مرة موقوفا وقال هو المحفوظ وعن عدي الجذامي انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
فقلت يا رسول الله كانت لي امرأتان فاقتتلتا فرميت احداهما فرمي في جنازتها فقال اعقلها
ولا ترثها رواه الطحاوي في الاحكام وفي سنده رجل لم يسم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث القاتل شيئا رواه ابو داود عن احمد بن محمد الابلي
العطار ~~وضعفه احمد بن معين~~ وقال ابو حاتم محله الصدق وفي حديثه بعض الاضطراب
وقال ابن عدي تفرد باحاديث وهو عندي ثبت صدوق عن عمرو بن شعيب وقد احتج
غير واحد لعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده على ما بين في ترجمة عمرو ويقول احمد في ميراث القاتل

ابن صح

دين صح

ووثقه من [illegible] صدوق [illegible] وقال ابو زرعة صدوق وثقة واحمد [illegible] النسائي وغيرهم [illegible] معين وثقه دحيم [illegible] بن موسى

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بالثبت الا انه روي عن اصحابه انهم لم يورثوا قاتلا يريد بذلك الصحة الاصطلاحية والا فمثل هذا السند حجة على الطريقة الفقهية بل لا ينزل عن الحسن والله اعلم وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل ميراث رواه مالك في الموطا واحمد وابن ماجة والدارقطني من حديث سعيد بن المسيب عن عمر وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاتل لا يرث اخرجه الترمذي وفي سنده مقال وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اخرجه الدارقطني وفيه ليث بن ابي سليم واخرج عبد الرزاق عن عبيدة السلماني قال لم يرث قاتل من بعد صاحب البقرة التي كانت في بني اسرائيل وذكر القصة ولابن ابي شيبة عن الشعبي قال قال عمر لا يرث القاتل عمدا ولا خطا وعن ابن عباس ان رجلا قتل اخاه خطا فلم يورثه وقال لا يرث قاتل شيا ومن علي رضي الله عنه لا يرث القاتل وعن سعيد بن المسيب قال مضت السنة ان القاتل لا يرث شيا واما في حديث عمرو بن شعيب المتقدم من قوله فان قتل احدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيا وان قتل صاحبه خطا ورث من ماله دون ديته وحديث ابي داود عن سعيد بن المسيب رفعه لا يرث قاتل عمد ولا خطا من الدية ومرسل عروة بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يقتل وليه خطا انه يرث من ماله ولا يرث من ديته فمعارض بما تقدم مما هو اقوى ومخالف للاصول

باب البداة بذوي الفروض واعطا العصبة ما بقي

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر متفق عليه وفي لفظ لمسلم اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله تعالى فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر ولابن حبان في صحيحه الحقوا المال بالفرائض فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة رجل ذكر وعن جابر قال جات امراة سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتيها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك في احد شهيدا وان عمهما اخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان الا بمال فقال يقضي الله في ذلك فنزلت اية الميراث فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما فقال اعط ابنتي سعد الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فهو لك رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي

باب اولاد الام

عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ما الكلالة قال من لم يترك ولدا ولا والدا فورثته كلالة رواه ابو داود وهذا مرسل ورواه الحاكم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال صحيح على شرط مسلم واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه وابن جرير في تفسيره عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعن ابن عباس واخرج ابن ابي حاتم وابن ابي شيبة عن ابن عباس قال كنت اخر الناس عهدا بعمر بن الخطاب فسمعته يقول القول ما قلت قلت وما قلت قال الكلالة من لا ولد له ولا والد

3 واخرج ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه والبيهقي والطحاوي في الاحكام عن عطا قال سمعت القاسم
بن ربيعة يقول قرات على سعد هذه الاية وان كان رجل يورث كلالة وله اخ او اخت قال
سعد او اخت لامه واخرج البيهقي مثله في قراة ابن مسعود رضي الله عنه وعن الزهري
قال قضى عمر رضي الله عنه ان ميراث الاخوة لام بينهم للذكر مثل حظ الانثى قال الزهري ولا ارى
عمر قضى بذلك حتى علم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الاية التي قال الله تعالى وان
كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث فاندفع ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الاخوة
ن يقتسمون الثلث للذكر مثل حظ الانثيين وان الاخ لام او الاخت لام يرثان مع الاب او يرثا
السدس الذي حجبوا الام عنه ولابن ابي شيبة عن ابراهيم قال لا يرث الاخوة من الام مع ولد ولا
ولد ولد ذكر ولا انثى ولا مع اب ولا مع جد **ابواب النسا** ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن ابراهيم في رجل ترك ابنتيه وابنة ابن وابن ابن اسفل منها
فلابنتيه الثلثان وما فضل لابن ابنه يرد على من فوقه ومن معه من البنات في قول علي وزيد للذكر
مثل حظ الانثيين وفي قول عبد الله لابنتيه الثلثان ولابن ابنه ما بقي لا يرد على اخته شيا
ولا على من فوقه من اجل انه استكمل الثلثين وبقول علي وزيد ناخذ ثنا وكيع ثنا سفين عن الاعمش
في ابنة وابنة ابن وبني ابن كان عبد الله يعطي هذه النصف ثم ينظر فان كان اذا قاسمت
الذكور يعني الاخرى اصابها اكثر من السدس لم يزدها على السدس وان اصابها اقل من السدس
قاسم جها يلزمها الضرر وكان غيره من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقول لهذه النصف وما بقي
للذكر مثل حظ الانثيين وبهذا ناخذ واعلم ان ما اشار اليه قوله من اجل انه استكمل الثلثين
يعني ان النسا من الاولاد لا يرثن اكثر من ذلك بدليل ما لو انفردن ونوريثه هنهنا يفضي الى
توريثهن اكثر من ذلك والجواب ان ما ذكر هو الاستحقاق بالفرض وفي مسلتنا بالتعصيب
وبطل ايضا بما اذا خلف ابنا وست بنات فانهن ياخذن ثلاثة ارباع المال وان كن ثمانيا اخذن
اربعة اخماسه وان كن عشرا اخذن خمسة اسداسه وكلما زدن في العدد زاد استحقاقهن
وقد ثنا ولهن عموم قوله يوصيكم الله في اولادكم بدليل ثنا وله لهن لو لم تكن بنات وعدم البنات لا يوجب
لهن هذا الاسم ولا قائل بالفرق بين البنات والاخوات ودفع في المبسوط ما يتوهم ان في هذا جمعا
بين الحقيقة والمجاز وان كان ذكر واثنى يقتسمون المال اذا لم يكن معهم ذو فرض يجب ان يقتسما الفاضل
عنه كاولاد الصلب والاخوة مع الاخوات والله اعلم وقد تقدم في حديث جابر واعط ابنتي سعد
الثلثين في تفسير قوله تعالى وان كن نسا فوق اثنتين فاندفع ما روي شاذا عن ابن عباس ان فرضهما
وآية ابن مسعود رضي الله عنه النصف وعن هزيل بن شرحبيل قال سيل ابو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للابنة
النصف وللاخت النصف فسيل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا
من المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة

الثلثين وما بقي فللاخت رواه الجماعة الا مسلما وزاد احمد والبخاري فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول
ابن مسعود فقال لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم وعن الاسود ان معاذ بن جبل ورث اختا وابنة
جعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن ونبي الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حي رواه ابو داود
والبخاري بمعناه وابن ابي شيبة والطحاوي عن ابي سلمة ان عمر جعل المال بين الابنة والاخت نصفين
وعن عامر قال كان علي وابن مسعود ومعاذ رضي الله عنهم يقولون في ابنة واخت النصف والنصف
وهو قول اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الا ابن الزبير وابن عباس ولابن ابي شيبة عن الاسود بن يزيد
قال كان ابن الزبير لا يعطي الاخت مع الابنة شيا حتى حدثته ان معاذا قضى باليمن في ابنة واخت
لاب وام للابنة النصف وللاخت النصف فقال انت رسولي الى ابن عتبة فمره بذلك وعن المسيب
بن رافع قال كنت جالسا عند عبد الله بن عتبة وقد امرني ان اصلح بين الابنة والاخت في الميراث وقد
كان ابن الزبير امرني ان لا يورث الاخت مع البنت فاني لا اصلح بينهما عند اذ جا الاسود بن يزيد فقال شيا ثم
اني شهدت معاذا باليمن قسم المال بين الابنة والاخت واني اتيت ابن الزبير فاعلمته ذلك فامرني ان
اتيك فاعلمك ذلك لتقضي به ونكتب به اليه فقال يا اسود انك عندنا المصدق فاته فاعلمه ذلك
فليقض به وقد بقي ابن عباس شاذا به فاخرج عبد الرزاق والطحاوي عن طاوس عن ابن عباس قال
قال الله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد فلها نصف ما ترك قال ابن عباس فقلتم انتم لها النصف وان وله اخت صح
كان له ولد وعن الزهري عنه انه قال للبنت النصف وليس للاخت شي وما بقي فللعصبة فقيل
له ان عمر جعل للاخت ما بقي فقال ابن عباس انتم اعلم ام الله قال الطحاوي لم نجد في الاية التي احتج
بها ابن عباس دليلا على ما ذهب اليه فيها لان الله عز وجل اعقب ذلك بقوله وهو يرثها ان لم يكن لها
ولد فكان ذلك الولد المراد هنا الولد الذي يحوز جميع الميراث لا من سواه من الاولاد الذين يحوزون
بعض الميراث الا ان امراة لو هلكت وتركت ابنتها واخاها لابيها وامها او لابيها ان لابنتها النصف
وان ما بقي لاخيها بلا اختلاف في ذلك بين اهل العلم فقد ورثها اخوها ولها ولد واما حديث
الحقوا الفرائض باهلها فما بقيت فلاولى رجل ذكر فذلك عندنا غير مخالف لهذا ولا يراد به
معنى هذا وانما هو عندنا والله اعلم في بنت وعم وعمة اخوي اب لابيه وامه ومما اشبه ذلك
فهذا فيه للابنة النصف وما بقي فللعم دون العمة لانهم قد اجمعوا على انه لو ترك بنتا وبنت ابن وابن
ابن ان للبنت النصف وما بقي فبين ابن الابن وبنت الابن للذكر مثل حظ الانثيين ولم يجعلوا ما بقي
للابن خاصة فصار المعنى ما لم تكن عصبة او ومنه واجيب عن الاول ايضا بان
الاية انما تدل على ان الاخت لا يفرض لها النصف مع الولد ونحن نقول به فانما تاخذه مع البنت بالتعصيب
لا بالفرض قلت وقد تاملت قول ابي محمد بن حزم فاذا هو قول ثالث فان الجمهور على ان الاخت
مع البنت عصبة اولى من غيرها من العصبات الذكور وابن عباس ومن تابعه على ان لا شي للاخت اصلا
وقول ابن حزم ان الاخت مع البنت عصبة عند عدم عصبة من الذكور او من الموالي وقد نسبه الى

ابن راهويه

ابن راهويه ويمشي على اختيار ابن الحاجب فانه لم يرفع شيئا متفقا عليه والله اعلم وعن مسروق عن ابن
مسعود في اخت لاب وام واخوة واخوات لاب انه كان يجعل للاخوات والبنات الثلثين ويجعل ما
بقي للذكور دون الاناث وان عايشة رضي الله عنها شركت بينهم فجعلت ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين وعن
زيد بن ثابت انه قال هذا من قضاء الجاهلية ترث الرجال دون النسا وعن ابراهيم عن علي مثل قول زيد وعن
ابراهيم كان ابن مسعود لا يزيد الاخوات والبنات على الثلثين وكان علي وزيد يشركون فيما بينهم فيما بقي
للذكر مثل حظ الانثيين رواها ابن ابي شيبة وتقدم جواب قول ابن مسعود في البنات الحاكم
عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس انه دخل على عثمان فقال له محتجا عليه كيف ترد الام الى السدس
بالاخوين وليسا باخوة فقال عثمان لا استطيع رد شي كان قبلي في البلدان وتوارث عليه الناس
صححه الحاكم وشعبة مختلف فيه قيل لو كان عند عثمان حجة من لغة او سنة لعارضه بها
ونما حجة في اللغة ولم ير ابن عباس مما تقدم حجة اجاب ابن كثير في تفسيره بانه لو كان
صحيحا عن ابن عباس لاخذ به اصحابه الاخصا به والمروي عنهم خلافه وقد روي عن زيد انه قال
الاخوان تسمى اخوة قلت قول زيد ذكره الرازي في احكام القران من طريق عبد الرحمن بن
ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه انه كان يحجب الام بالاخوين فقالوا يا ابا سعيد ان الله تعالى
يقول فان كان له اخوة وانت تحجبها بالاخوين فقال ان العرب تسمي الاخوين اخوة واوردوا في هذا ما حكي
عن سيبويه انه قال سالت الخليل عن قوله ما احسن وجوههما فقال الاثنان جماعة وقول الشاعر
ومهمهين قذفين مرتين ظهراهما مثل ظهور الترسين وما انشده الاخفش
لما اتتنا المراتان بالخبر فقلن ان الامر قد شهر وقول الاخر يحيى بالسلام غني قوم ويبخل بالسلام
اليس الموت بينهما سوا اذا ماتوا وصاروا للقبور واورد الطحاوي وغيره قوله تعالى فان كانوا
اخوة رجالا ونسا فللذكر مثل حظ الانثيين والحكم ثابت في الاخ والاخت ولقايل ان يقول هذا
من دلالة النص وما يليه فالاستدلال به موقوف على ثبوت ان قايله عربي يستشهد بقوله وبعد
ثبوت ذلك فهو وما يليه من باب المجاز قرينته ما في صدره بدليل ان الجمع خلاف التثنية وكذا
الجواب عن قوله ما احسن وجوههما سلمنا ان الاثنين جماعة والعرب تسمي الاخوين اخوة فما
المرجح لهذا على حقيقة الجمع واما ومهمهين فلا دلالة فيه لانه اثنين من اثنين واللغة فيه ان
يعبر بصيغة الجمع وليس ما نحن فيه مثله والجواب ان المرجح نفس الاجماع المنعقد ممن هو
مثل ابن عباس واقدم صحبة وليس على المناظر تعيين سند الاجماع بل نفس الاجماع يدل ظاهرا
على وجود راجح او قاطع لانه لو قدر كون متمسك المخالف النادر راجحا والكثيرون لم يطلعوا
عليه او اطلعوا وخالفوه غلطا او عمدا كان في غاية البعد ولعلهم الحقوا الحجب بتغيير الفرض
فان كل عدد روعي في تغيير الفرض فالاثنان منه يقومان مقام الجمع كالاختين في الثلثين والاخوين
من الام في الثلث هذا ما سنح لي في هذا المقام والله اعلم ابن ابي شيبة عن ابي المهلب ان عثمان

رضي الله عنه سئل عن امراة وابوين فقال للمراة الربع وللام ثلث ما بقي وما بقي فللاب وعن سعيد
بن المسيب عن زيد بن ثابت مثله وعن الشعبي عن علي مثله وعن ابراهيم قال اتي عبد الله في امراة وابوين
فقال كان عمر رضي الله اذا سلك طريقا فسلكناه وجدناه سهلا وانه اتي في امراة وابوين فجعلها
من اربعة فاعطى المراة الربع والام ثلث ما بقي واعطى الاب سائر ذلك وعن ابراهيم عن الاسود
عن عبد الله عن عمر مثله وعن ابراهيم عن علي وزيد بن ثابت في امراة وابوين وزوج وابوين قال للام
اساله عن زوج وابوين ثلث ما بقي وعن ابراهيم قال خالف ابن عباس اهل الصلاة في امراة وابوين وزوج وابوين قال
فقال زيد بن ثابت ثم للام ثلث جميع المال وعن عكرمة قال بعثني ابن عباس الى زيد بن ثابت للزوج النصف وللام ثلث
ما بقي وهو السدس فارسل اليه ابن عباس في كتاب الله تجد هذا قال اني اكره ان افضل اما على اب
وكان ابن عباس رضي الله عنهما يعطي الام ثلث جميع المال وزاد بعض الناس في الحجة لابن عباس
بعد عموم الاية قوله عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فهو لاولى رجل ذكر
والاب هنا عصبة فيكون له ما فضل كما لو كان مكانه جد واجاب ابن قدامة رحمه الله بان
الحجة معه لولا انعقاد الاجماع من الصحابة على مخالفته ولان الفريضة اذا جمعت ابوين وذا فرض
كان للام ثلث ما بقي كما لو كان معهم بنت ويخالف الاب الجد لان الاب في درجتها والجد اعلى منها
واجاب الماوردي في الحاوي بان ميراثها الثلث من ميراث الابوين وميراثهما هو ما سوى فرض
الزوج والزوجة فلم يجز ان تزاد على ما ورثه الابوان قال ولان الابوين اذا انفردا كان المال بينهما
اثلاثا فكذا اذا كان معهما غيرهما ولان الاب اقوى من الام فانه يساويها في الفرض ويزيد عليها
بالتعصيب فلم يجز ان تكون ازيد منه سهما بمجرد الرحم واجاب عن قياس الجد بان الاب اقوى من
الجد لا دلاء الجد بالاب ولاسقاط الاب من لا يسقط بالجد واقول قول ابن قدامة ان الفريضة
متى جمعت ابوين وذا فرض الى اخره غير وارد لان فرضها في تلك السدس بالنص فلعلها بل ان يقول
لولا النص بالسدس لاعملنا النص بالثلث وقول الماوردي فرضها الثلث مما يرثه الابوان شبيه
بالمصادرة على المطلوب ولو كان كذلك لقاله زيد ولانه خلاف قوله فلامه السدس فان ذلك من
راس المال لا مما يرثه الابوان وما بعده فتقدم للتعليل في النص والاظهر عندي ان المتنازع
فيه ليس من المنصوص عليه عينا بل ظاهر الاية فيما اذا استبدا بالتركة والقول في مسئلتنا
ماخوذ من دلالة النص عند علمائنا وقد انعقد على ذلك اجماع من ذكر ويندفع بهذا كثير من التكلفات
وتامل مع هذا قول ابن قدامه الحجة معه لولا الاجماع وقول ابن حزم هذا عموم لا يجوز تخصيصه
الى غير ذلك مما ذكر في هذا المقام والله الموفق وعن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر
فسالته ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيا فارجعي حتى اسال الناس فسال الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال

هو ابن حزم

المغيرة

المغيرة بن شعبة فانفذه لها ابو بكر قال ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب فسالته ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وابن حبان الا ان صورته مرسل وفي لفظ ابن ماجه ثم جاءت الجدة الاخرى من قبل الاب الى عمر وفي لفظ ابن ابي شيبة جاءت الجدة بالام او ابن الابن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر رضي الله عنه فقالت ان ابن ابني او ابن بنتي مات وقد اخبرت ان لي حقا الحديث وفي لفظ الترمذي لجدة ام الام او ام الاب الى ابي بكر رضي الله عنه وفي لفظ النسائي ان الجدة ام الام اتت ابا بكر رضي الله عنه وعن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم تكن دونها ام رواه ابو داود والنسائي وفيه ابو المنيب العتكي وثقه يحيى وتكلم فيه غير واحد وعن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه عبد الله بن احمد في المسند وعن عبد الرحمن بن يزيد قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات السدس ثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام رواه الدارقطني هكذا مرسلا وعن القاسم بن محمد قال جاءت الجدتان الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فاراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام فقال له رجل من الانصار اما انك تترك التي لو ماتت وهو حي كان اياها يرث فجعل السدس بينهما رواه مالك في الموطا واخرج ابن ابي شيبة عن الحسن انه سئل عن اربع جدات فقال يرث منهن ثلاث وتلغى ام ابي الام وعن الشعبي قال جئن اربع جدات الى مسروق فتساوين فورث ثلاثا وطرح واحدة ام ابي الام واخرج سعيد بن منصور عن الشعبي قال انما طرحت ام ابي الام لان ابا الام لا يرث واخرج ابن ابي شيبة عن الحسن انه كان يورث ثلاث جدات ويقول ايتهن كانت اقرب فهو لها دون الاخرى فاذا استويا فهو بينهما وعن الشعبي عن علي وزيد قالا في الجدات السهم لذي القربى منهن وعن عمار مولى بني هاشم عن زيد بن ثابت في الجدات اذا كانت الجدة اقرب فهي احق وعن سعيد بن المسيب عن زيد في الجدة قال لا يمنعها ابنها الميراث وعن الزهري ان عثمان كان لا يورث الجدة ام الاب وابنها حي وعن ابراهيم قال لا ترث الجدة مع ابنها اذا كان حيا في قول علي وزيد وعن الشعبي عن علي وزيد انهما لم يكونا يجعلان للجدة مع ابنها ميراثا وعن عامر قال لم يورث احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الجدة مع ابنها الا ابن مسعود وبقول عامة الصحابة ناخذ ابو بكر بن ابي شيبة سمعت وكيعا يقول الناس على هذا يعني قول علي وزيد وما روى الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال في الجدة مع ابنها انها اول جدة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسها مع ابنها وابنها حي محمول على ان ابنها كان عما او نحوه وما يستفاد به انه لا يسقط ميراثها بسقوط من ادلت به لانقطاعه باطنا لان صحته عند الصحابة تمنع من مخالفته والاختلاف فيه وما رواه ابو الحسن ابن اللبان عن ابن عباس انه قال الجدة بمنزلة الام اذا لم تكن ام فيه ليث بن ابي سليم اختلط ولم يميز حديثه فترك وما روي عن طاوس الجدة

لان قبيصة بن ذويب ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرسل ضعيف هذا

يعني ... من جانب الاب او الام

بمنزلة الام ترث ما ترث الام ففيه رجل لم يسم كما اخرجه ابن ابي شيبة وقوله تعالى كما اخرج ابويكم
من الجنة يفيد تسمية الجد ابا والجدة اما لا ثبوت الحكم لهما ويويد قول ابي بكر رضي الله عنه ما لك
في كتاب الله شيا وساسال الناس وسال فلم يقل له احد من الصحابة عن شي من القران وانما قالوا له
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عمر رضي الله عنه مثله بعد علمه بقوله وقال ابو بكر بن المنذر
اجمع اهل العلم على ان للجدة السدس اذا لم يكن للميت ام والعجب من الحافظ ابي محمد بن حزم كيف
يستدل بقول الصحابي الواحد من طريق ضعيفة شاذ في مقابلة قول الجمهور وان تكن الحجة عليه بقول
لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب العصبات

اخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عمرو بن شعيب قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من مات
الولد او عن مال او ولا فهو لورثته من كان وقضى ان الاخ للاب والام اولى الكلالة بالميراث ثم الاخ
للاب اولى من بني الاخ للاب والام فاذا كانوا بني الاب والام وبنوا الاب بمنزلة واحدة فبنوا الاب والام اولى
من بني الاب فاذا كان بنوا الاب ارفع من بني الاب والام باب فبنوا الاب اولى واذا استووا في النسب
فبنوا الاب والام اولى من العم للاب وان العم للاب اولى من بني العم للاب والام فاذا كانوا بني الاب
والام وبنوا الاب بمنزلة واحدة نسبا واحدا فبنوا الاب والام اولى من بني الاب فاذا كانوا بنوا
الاب ارفع من بني الاب والام باب فبنوا الاب اولى من بني الاب والام فاذا استووا في النسب فبنوا
الاب والام اولى من بني الاب لا يرث عم ولا ابن عم مع اخ وابن اخ وابن الاخ من كان احدا اولى
بالميراث ما كانوا من العم وابن العم وقضى انه ان كان له عصبة من المحررين فلهم ميراثهم على فرايضهم في
كتاب الله ما لم يستوعب فرايضهم ماله كله رد عليهم ما بقي من ميراثه على فرايضهم حتى يرثوا ماله
كله الحديث وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان العصبة اذا كانوا مستوين فبنوا الام اولى وعن
شقيق مثله وفي الباب حديث علي ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات وحديث ابن
مسعود وما بقي فللاخت وحديث معاذ ورث اختا وابنة لكل واحدة النصف ويلحق بهذا
ما رواه ابن ابي شيبة عن الشعبي قال كان عليا وزيد يقولان في بني عم احدهم اخ لام يعطيانه
السدس وما بقي بينه وبين بني عمه وكان عبد الله يعطيه المال كله وعن الحارث عن علي مثل
الاول وعن ابراهيم قال قضى فيها عمر وعلي وزيد ان لاخيها من امها السدس وهو شريكهم بعد في المال
وقضى فيها عبد الله ان المال له دون بني عمه قال ابو محمد بن حزم اخذا بقول ابن مسعود ولانهم
قد اجمعوا في ابني عم احدهما ابن شقيق الميت والاخر ابن اخي الميت لابيه ان ابن الشقيق اولى
لاستوايه مع بني المبتغى لان جدة الميت دون ابن العم الاخر وبالحس يدري كل احد انهما قد استويا
في ولادة جد الميت ابي ابيه وانفرد احدهما بولادة جدة الميت لابيه وابي الميت وانفرد الاخر
بولادة ام الميت ولا يحيل على احد ان ولادة ام اقرب من ولادة الجدة فهو اولى رجل ذكر فان تركت
ابني عم احدهما زوج فالنصف للزوج بالزوجية وما بقي بين ابني العم انتهى والجواب ان الشيخ

لما لم يكن متمسك ياخذ بالقياس فصرنا عنه فيه نقاس اجتماع الرحم والتعصيب من جهتين كما اذا كانا
من جهة واحدة ولم يتنبه الى ان الاول لا يوجب التقديم والثاني توجيه للاتفاق على ان
المستحق به الفرض لا يقوى به التعصيب كما لو كان احدهما زوج اذ ولادة الام توجب احد
امرين استحقاقا بالفرض او تقديما بالجمع ولا توجب كلا الامرين كالاخوة المتفرقين وقد ترك
في هذا ظاهر قوله تعالى فلكل واحد منهما السدس فانه ظاهر في ان لا يزاد بهذه الاخوة
على السدس وروى ابن ابي شيبة ايضا عن الحكم بن مسعود الثقفي في زوج وام واخوة واخوات
لاب وام واخوة واخوات لام مع الاخوة لام في الثلث فقال له رجل قد قضيت في هذه عام اول
بغير هذا قال وكيف قضيت قال جعلت للاخوة للام ولم تجعل للاخوة للاب والام شيا فقال
ذلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا وعن ابراهيم ان عمر وزيدا وابن مسعود كانوا يشركون في زوج
وام واخوة لاب وام واخوة لام وكانوا يقولون لم يزدهم الاب الا قربا ويجعلون ذكورهم واناثهم فيه
سوا وعن علي انه كان لا يشرك وعن هذيل عن عبد الله انه كان لا يشرك ويقول تناهت السهام
وعن الشعبي عن زيد بن ثابت انه كان لا يشرك وعن عامر ان عليا وابا موسى وابيا كانوا لا يشركون
وحدثنا وكيع قال ليس احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا اختلفوا عنه في المشركة
الا علي فانه كان لا يشرك وروى البيهقي في المعرفة عن الشافعي انه قال في المشركة لان الاب لما سقط
حكمه صار وابناء ام معا قال وحكاه الشافعي في القديم عن عمر وزيد ثم اخرج ما قدمناه عنهما من
رواية نفسه من غير طريق الشافعي واخرج عن الشافعي فيما بلغه عن وكيع عن سفين عن منصور
عن ابراهيم ان عبد الله شرك قال الشافعي ونحن نقول يشرك وممن كالفونه والجواب عن هذا
ما قدمناه من الرواية عن عبد الله انه كان لم يشرك ويقول تناهت السهام وان هذا مويد بقوله
عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرايض باهلها فما ابقت فهو لاولى رجل ذكر فلم يجعل للعصبة شيا الا
بعد ذوي الفروض وقوله لان الاب لما سقط سقط حكمه ليس بظاهر ولم يبين من اسقط حكمه
من نص او سنة او اجماع او عقل وقد قال الله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ
او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث ولا خلاف في ان
المراد بهذه الاية ولد الام خاصة فمن شرك بينهم فلم يعط كل واحد منهما السدس وقال
تعالى فان كانوا اخوة رجالا ونسا فللذكر مثل حظ الانثيين وهم يسوون بين ذكورهم
واناثهم وما يدل الا لزام على القول بالتشريك في احكام القران للرازي وغيره والله اعلم وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل ميراث ابن الملاعنة لامه
ولورثتها من بعدها رواه ابو داود واخرج ابو داود ايضا عن عبد الله بن عبيد عن رجل من اهل
الشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولد الملاعنة عصبته عصبة امه وفي حديث
سهل بن سعد في ابن الملاعنة وجرت السنة ان يرثها وترث منه ما فرض الله لها اخرجاه وعن واثلة

قال شهدت عمر رضي الله عنه اشرك الاخوة من الاب والام مع مم

بن الأسقع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحوز المراة ثلث مواريث عتيقها ولقيطها والولد
الذي لاعنت عليه رواه الخمسة وقال الترمذي حسن غريب وتكلم فيه الخطابي والبيهقي
بما لا يفيد بعد ثقة رواته ووجود شواهد له ولم يبين واحد منهما وجه دعواه والله اعلم
واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الله بن مسعود في ابن الملاعنة ميراثه لامه فان كانت
امه قد ماتت يرثه ورثتها وعن الشعبي عن علي وعبد الله بن مسعود انهما قالا في ابن الملاعنة
عصبته عصبة امه ومثله عن ابن عمر واخرج عن الشعبي عن علي في ابن الملاعنة مات وترك
امه واخاه لامه قال كان علي رضي الله عنه يقول للام الثلث وللاخ السدس ويرد ما بقي عليهما
الثلثان والثلث وكان ابن مسعود يقول للام الثلث وللاخ السدس ويرد ما بقي على الام وعن زيد
بن وهب قال لما رجم علي المراة قال لاهلها هذا ابنكم ترثونه ويرثكم وان جنى جناية فعليكم
وعن الشعبي عن علي وعبد الله في ابن الملاعنة امه عصبته وعصبتها عصبته وولد الزنا
بمنزلته وعن الحسن ولد الزنا بمنزلة ولد الملاعنة وعن الزهري ولد الملاعنة وولد الزنا يتوارثان
من قبل الام وروى عبد الرزاق عن الثوري عن مجالد عن الشعبي عن عمر كتب اليه ان لا يورث الحميل الا
ببينة وعن الشعبي والنخعي قالا جميعا لا يورث الحميل الا ببينة وعن الحسن وابن سيرين قالا
جميعا اذا قامت البينة ورث الحميل وقال محمد ثنا مالك في الموطا عن الثقة ثنا بكير بن عبد الله بن
الاشج عن سعيد بن المسيب قال ابى عمر ان يورث احدا من الاعاجم الا ما ولد في العرب قال محمد لا يورث
الحميل الذي يسبى وتسبى معه امراة فتقول هو ولدي او تقول هو اخي ولا نسب من الانساب
يورث الا ببينة الا الوالد والولد فانه اذا ادعى الوالد انه ابنه وصدقه فهو ابنه ولا يحتاج في
هذا الى بينة الا ان يكون الولد عبدا فيكذب مولاه بذلك فلا يكون ابن الاب ما دام عبدا
حتى يصدقه المولى والمراة اذا ادعت الولد وتشهد مسلمة حرة بولادتها وهو يصدقها وهو
حر فهو ابنها وعن عبد الله بن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب اخرجه ابن جرير في التهذيب من طريق صحيح واخرجه ابن حبان في صحيحه
من حديث ابن عمر وعن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابيه عن ابنة حمزة قالت مات مولاي
وترك ابنة له فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين ابنته نصفين رواه النسائي وابن ماجة ما له ع
واخرجه النسائي عن عبد الله بن شداد ان ابنة حمزة اعتقت مملوكا لها فمات فذكر الحديث وقال
هذا اولى بالصواب واخرجه ابو داود في المراسيل عن عبد الله بن شداد قال اتدرون ما ابنة
حمزة مني كانت اختي لامي وانها اعتقت مملوكا الحديث واخرجه عبد الرزاق موصولا ومرسلا
فيقضي على رواية الشاذكوني ان مولى حمزة اخرجه الدارقطني واخرج سعيد بن منصور عن
الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميراث للعصبة فان لم يكن عصبة فللمولى وعنه
ان رجلا اعتق عبدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان مات ولم يدع وارثا فهو لك واخرج مسلم

عن عبد الله

عن عبد الله بن مسعود فيمن اعتق سايبة فقال انت ولي نعمته وروى سعيد بن منصور عن عمر وابن
مسعود قالا في ميراث السايبة هو للذي اعتقه واخرجه ابن ابي شيبة ولابن ابي شيبة
عن علي رضي الله عنه في المكاتب ان ترك وفا لكتابته تدعى مواليه فيستوفون وما بقي كان ميراثا لولده
وعن عبد الله مثله وعن شريح مثله واخرج ابن ابي شيبة في رجل اعتقه قوم واعتق اباه
اخرون ثنا وكيع ثنا سفين عن حماد عن ابراهيم قال اختصم علي والزبير في مولى لصفية الى
عمر فقضى عمر بالميراث للزبير والعقل على علي فاخذ من هذا ان عليا كان يرى ان ميراث المولى للعصبة
المعتقة لا لولدها وروى عنه ما يدل على خلافه فروى ابن ابي شيبة عن ابراهيم قال قال
علي في المراة تعتق الرجل الولا لولدها وولد ولدها ما بقي منهم ذكر فاذا انقرضوا رجع الى
عصبتها فان صح الاول كان هذا رجوعا وفي الباب ما اخرجه الامام احمد باسناده الى
زياد بن ابي مريم ان امراة اعتقت عبدا لها ثم توفيت وتركت ابنا لها واخاها ثم توفي مولاها
من بعدها فاتى اخو المراة وابنها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراثه فقال عليه الصلاة
والسلام ميراثه لابن المراة فقال اخوها يا رسول الله لو جر جريرة كانت علي ويكون ميراثه لهذا
قال نعم وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم المولى اخ في الدين ومولى نعمته
يرثه اولى الناس بالمعتق وحديث عمرو بن شعيب ما احرز الوالد والولد فهو لعصبته من كان
قال فيه حميد الناس يغلطون عمرا في هذا والله اعلم واعلم ان الولا يورث به ولا يورث
كما دلت عليه هذه الاحاديث فاندفع ما تشبث به ابو محمد بن حزم من حديث مولى القوم من انفسهم
والله اعلم واخرج ابن ابي شيبة عن عمر وعلي وعبد الله وزيد انهم كانوا يقولون اذا الحقت الا
العتاقة وله اولاد من حرة جروا ولاهم واخرج عن عثمان قال ابن قدامة اجمعت الصحابة
على قضا عثمان بذلك واخرج ابن ابي شيبة وعبد الرزاق والدارمي والبيهقي عن علي وعمر وزيد انهم
كانوا لا يورثون النسا الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن وعن ابن سيرين لا ترث النسا من الولا الا ما كاتبن
او اعتقن او اعتق من اعتقن وذكر رزين مرفوعا في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ميراث الولا للاكبر من الذكور ولا ترث النسا من الولا الا ولا من اعتقن او
اعتق من اعتقن ولابن ابي شيبة عن شريح وزيد بن ثابت في رجل مات وترك ابنه واباه ومولاه
ثم مات المولى وترك مالا فقال شريح لابيه السدس وما بقي فللابن وقال زيد بن ثابت المال
كله للابن وليس للاب شي واخرج عن ابراهيم مثل قول شريح وعن الحسن والشعبي واياس بن معوية
وعطا وحماد وسفين مثل قول زيد واخرج عن ابراهيم في امراة اشترت اباها فاعتقته ومات
ولها اخت قال لها الثلثان في كتاب الله ولها الثلث الباقي لانها عصبة.

باب الحجب

اخرج ابن ابي شيبة عن ابراهيم والشعبي ان عليا رضي الله عنه كان يقول في المملوكين واهل
الكتاب لا يحجبون ولا يرثون وعن ابن سيرين قال قال عمر رضي الله عنه لا يحجب من لا يرث وعن ابي صادق عن علي

قال نعم

من الولا الا ما اعتقن

مثل الاول وعن ابراهيم عن علي وزيد في المملوكين والمشركين قال لا يحجبون ولا يرثون وعن الشعبي عن ابن مسعود
انه كان يحجب بالمملوكين واهل الكتاب ولا يورثهم وبهذا قال ابو ثور وداود وتابعه الحسن في القاتل
دون غيره قال ابن قدامة ولعلهم تمسكوا بعموم قوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وان
كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم وقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وقوله
تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وهولاء اولاد واخوة وعدم ارثهم لا يمنع حجبهم كالاخوة مع تحجب
الابوين يحجبون الام ولا يرثون ولنا انه ولد لا يحجب الاخوة من الام ولا ولد ولا الاب الى السدس
فلم يحجب غيرهم كالميت ولانه لا يؤثر في حجب غير الام والزوجين فلم يؤثر في حجبهم كالميت والاية
اريد بها ولد من اهل الميراث بدليل انه قال يوصيكم الله في اولادكم الاية اراد به الوارث ولم
يدخل هذا فيهم وكما قال تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت لم يدخل هذا فيهم واما
الاخوة مع الاب فهم من اهل الميراث بدليل انه لولا الاب لورثوا وانما قدم عليهم غيرهم ومنعوا مع
اهليتهم لان غيرهم اولى منهم فامتناع ارثهم لمانع لا لانتفاء المقتضي والله اعلم وقد تقدم حديث عمرو بن
شعيب في العصبات والله اعلم

باب العول

ابن ابي شيبة عن
علي وعبد الله وزيد انهم اعالوا الفريضة وعن شريح في اختين لاب وام واختين لام وزوج
وام قال من عشرة للاختين لاب وام اربعة وللاختين لام سهمان وللزوج ثلثة وللام سهم
قال وكيع والناس على هذا وعن عطا عن ابن عباس قال الفرائض لا تعول واخرج
الطحاوي في الاحكام من طريق الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله قال دخلت انا وزفر
بن اوس الحدثان على ابن عباس بعد ما ذهب بصره فقال ترون الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال
نصفا ونصفا وثلثا بعدما ذهب النصف والنصف اين موضع الثلث فقال زفر يا ابن عباس
من اول من اعال الفرائض قال عمر بن الخطاب قال لم قال لما التفت عليه الفرائض ودافع بعضها
بعضا قال والله ما ادري ما قدم الله وما اخر الله وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم
هذا المال عليكم بالحصص قال وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت
فريضة فقال له زفر واين ما قدم الله واين ما اخر الله قال ما كانت فريضة تزول الى فريضة
فتلك التي قدم وتلك فريضة الزوج والزوجة والوالدة اذا زال الزوج عن النصف رجع الى
الربع ولا ينتقص منه واذا زالت المراة عن الربع رجعت الى الثمن ولم تنقص منه فهذه الفرائض
التي قدم الله عز وجل والاخوات لهن الثلثان والواحدة لها النصف فاذا دخلت عليها البنات
لم يكن لها الا ما بقي والبنات لذلك هذه التي اخر الله فلو كن اذا اجتمعن اعطي من قدم الله حقه
وافرا وكان ما بقي لمن اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر ما منعك ان تشير بهذا الراي على عمر قال
هيبته قال ابن شهاب لولا انه تقدمه امام هدى كان امره على الورع ما اختلف على ابن عباس في والله أ
رايه اثنان من اهل العلم ففي هذا تفسير قول ابن عباس وتركه اعالة الفرائض وفيه اخبار عن عمر انه اول

من اعال الفرايض وفيه قول الزهري لولا انه تقدمه امام هدى بن عمر وعثمان فيما نرى لا
والله اعلم وقد روي القول في العول عن علي ثم اخرج عنه انه سيل وهو على المنبر عن رجل مات ت
وترك ابنتيه وابويه وامراته ما للمراة قال تحول ثمنها تسعا وقد روي ذلك عن زيد رضي الله عنه
ثم اخرج عن خارجة بن زيد ان اباه كان يبلغ بالعول اكثر ما يبلغ مثل ثلثي الفريضة وانه اول
من اعال فانكر ذلك عليه بعض الناس ثم اتبعه الناس قال الطحاوي فلما اختلفوا
في ذلك نظرنا فيه لنستخرج من ذلك قولا صحيحا فذكرنا مسئلة من هذا الجنس مما يجري فيها هذا
الاختلاف لننظر كيف تخرج اقوالهم فيها وهي امراة ماتت وتركت زوجها وامها وثلاث اخوات ت
لابيها وامها وانما ذكرنا ثلاث اخوات لان ابن عباس لا يحجب الام عن الثلث الا بثلثة فصاعدا فكان ن
من يعيل الفرايض يقول للزوج النصف وللام السدس وللاخوات الثلثين فيعيل الفريضة كاملا مع
بثلثها وكان من لا يعيل يقول للزوج النصف وللام السدس كاملا وما بقي للاخوات فيدخل
النقيصة على الاخوات دون الزوج والام لانه لو كان معهن اخ ردهن الى ما بقي واسقط
في ذلك نصفهن ويدخل الاخرين في ذلك انه لو كان مع الزوج ولد لنقصه من النصف الى
الربع فلا تنظر في ذلك الى حكم الزوج لو كان معه من ينقصه من فريضته وجعلت فريضته
على كمالها اذا كان ليس معه من ينقصه منها شيا فكذلك الاخوات هكذا حكمهن انما يحولن عن
فرايضهن وينقص منها اخ لو كان معهن فاذا لم يكن معهن اخ لم يجب ان ينقص من فرايضهن واذا
لم يجب ذلك كن كما اذا لم يكن معهن اخ كالزوج اذا لم يكن معه ولد كان كل فريق منهن ومن الزوج
على سهمه فلم يكن فريق منهم اولى بالنقيصة من فريق فوجب لذلك ان تكون النقيصة عليهم جميعا
على مقادير سهامهم كما ذهب اليه عمر وعلي وزيد رضي الله عنهم وحاصل هذا منع ان تكون البنات
والاخوات ممن اخر الله مطلقا وفي كل حال بل انما ذلك حال التعصيب فاما حال التسمية فلا
للنص على فرضها حال عدم من يسقطها عنه قال الرازي في الاحكام وليس يجب من ان الله تعالى
ازال فرضها الى غير فرض في موضع ان يزيل فرضها في الحال التي نص عليه فيها انتهى ولهم مسئلة
اخرى الزاميه وهي زوج وام واختان لام فان حجب الام الى السدس خالف مذهبه في حجب
الام باقل من ثلثة اخوة وان نقص الاخوين من الام رد النقص على من لم يهبطه الله من فرضه
الى ما بقي وان اعال المسئلة رجع الى قول الجماعة واجاب عنها الحافظ ابو محمد بن حزم
بان الزوج والام يرثان بكل حال وبكل وجه واما الاختان لام فقد يرثان وقد لا يرثان فلا
يجوز منع من تيقن ان الله تعالى اوجب له الميراث في كل حال وابدا ولا يجوز توريث
من قد يرث وقد لا يرث الا بعد توريث من تيقن من وجوب توريثه وبعد استيفائه
ما نص الله تعالى له عليه فان فضل عنه شي اخذه الذي قد لا يرث وان لم يفضل شي لم يكن له
شي اذ ليس في وسع المكلف الا هذا او مخالفة القران بالدعوى بلا برهان فللزوج النصف

بالقرآن وللام الثلث بالقرآن فلم يبق الا السدس فليس للاخوة لام غيره اذا لم يبق لهم سواه وبالله التوفيق
والجواب عن جوابه ان قوله ولا يجوز توريث من قد لا يرث الى اخره دعوى بلا برهان ومخالفة للقرآن ثم
يقال له هذا السدس الذي تاخذه الاخت لام هل هو بالفرض او بالتعصيب او لانهما من ذوي الارحام
فباي وجه قال لزمه مخالفة القرآن والاجماع ومناقضة اقواله وقد ذهل عن قول زفر فيما سئل يا ابن وأمام
عباس ان تشير عليه بهذا الراي قال ابن عباس هبته فقال ابن عباس فانه وصف ان قوله في ذلك هو نص
القرآن فهو الحق وبين قوله اذ ليس في وسع المكلف الى اخره عليه ولم يتفطن الى ان هذا الراي كما قاله زفر
واقره عليه ابن عباس وان الهيبة لا تمنع المحاججة بمدلول النص وان مدلول النص لا يخفى على عمر رضي الله عنه
واهل عصره الذين وافقوه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور

باب الرد

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته
متفق عليه ولابي داود من حديث المقدام من ترك كلا فالي ومن ترك مالا فلورثته ولابي يعلى من حديث
انس من ترك مالا فلاهله ولمسلم عن بريدة قال اتت امراة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت
على امي بوليدة وانها ماتت وتركت الوليدة فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث واحتج
ابن ابي شيبة والطحاوي عن مسروق قال اتي عبد الله في اخوة لام وام فاعطى الاخوة من الام الثلث
واعطى الام سائر المال وقال الام عصبة من لا عصبة له وكان لا يرد على الاخوة لام مع الام وعن سويد
بن غفلة ان رجلا ترك ابنة وامراة ومولاة قال سويد اني لجالس عند علي اذ جاءته مثل هذه القضية
فاعطى ابنته النصف وامراته الثمن ثم رد ما بقي على ابنته ولم يعط المولى شيئا وعن الحكم بن عتيبة قال
قضى علي في اناس منا فيمن ترك ابنته ومولاته فاعطى ابنته النصف والمولاة النصف وعن سلمة بن
كهيل قال رايت المراة التي ورثها علي من ابيها وورث مولاه النصف وترجح هاتان لموافقتهما حديث
ابنة حمزة وعن ابراهيم ان عليا كان يرد على كل ذي سهم الا المراة والزوج وعن ابي جعفر ان عليا كان يرد على ذوي
السهام من ذوي الارحام وعن عبد الله بن مسعود انه اعطى ابنة اخت المال كله وعن ابراهيم كان عبد الله
لا يرد على ستة على زوج ولا امراة ولا جدة ولا على اخوات لاب مع اخوات لاب وام ولا على بنات ابن مع بنات
صلب ولا على اخت لام مع ام وعن عامر عن عبد الله انه كان يرد على البنت والاخت والام اذا لم يكن عصبة
وكان زيد لا يعطيهم الا نصيبهم وعن ابراهيم لم يكن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرد على المراة
والزوج شيئا وكان زيد يعطي كل ذي فريضة فريضته وما بقي جعله في بيت المال روى ذلك ابو بكر
بن ابي شيبة وروى سعيد بن منصور في الرد عند اجتماع ذي الفرض وذي الرحم عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال في ذلك ذو السهم احق ممن لا سهم له قال الحافظ ابو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي في كتابه
المسمى بالمغني روي الرد عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وحكي ذلك عن الحسن وابن سيرين
وشريح وعطا ومجاهد والثوري وابي حنيفة واصحابه قال ابن سراقة وعليه العمل اليوم في الامصار انتهى

مع كاتبه ومالكه [illegible] الله [illegible] له [illegible]

وبيان

وسياتي في ذوي الارحام ما يحتج به من لم يرى الرد والجواب عنه ان شا الله تعالى

باب ميراث الجد

عن عمران بن حصين ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما ادبر دعاه قال لك سدس اخر فلما ادبر دعاه فقال ان السدس الاخر طعمة رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي وعن الحسن ان عمر سال عن فريضة الجد فقام معقل بن يسار المزني فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماذا قال مع من قال لا ادري قال لا دريت فما يغني اذن رواه احمد وروى ابن ابي شيبة عن ابي سعيد الخدري ان ابا بكر رضي الله عنه كان يرى الجد ابا وعن ابي موسى ان ابا بكر جعل الجد ابا وعن ابن ابي مليكة قال قال ابن الزبير ان الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذته خليلا جعل الجد ابا يعني ابا بكر وعن طاوس عن ابي بكر وابن عباس وعثمان انهم جعلوا الجد ابا وعن عطا عن ابن عباس انه جعل الجد ابا واخرج عبد الرزاق عن عطا ان علي بن ابي طالب كان يجعل الجد ابا وعن ابن الزبير انه كان يجعل الجد ابا وعن عثمان وعبد الله قالا جميعا الجد بمنزلة الاب واخرجه ابن حزم ولابن ابي شيبة عن الحسن ان زيدا كان يقاسم الجد مع الواحد والاثنين فاذا كانوا ثلثه كان له ثلث جميع المال فان كان معه زايد نظر له فان كان ثلث الباقي له اعطيه وان كانت المقاسمة خيرا له قاسم ولا ينتقص من سدس جميع المال واخرج في رجل ترك جده واخاه لابيه وامه واخاه لابيه فللجد النصف ولاخيه لابيه وامه النصف في قول علي وعبد الله وكان زيد يعطي الجد الثلث والاخ من الاب والام الثلثين قاسم بالاخ من الاب والام ولا يرث شيا وعنه في رجل ترك جده واختا لابيه وامه واخاه لابيه فللجد في قضا زيد الخمسان من عشرة اربعة اسهم ولاخته من ابيه وامه النصف خمسة ولاخيه من ابيه سهم للاخ من الاب في قضا زيد على الاخت من الاب والام كان لها ثلثة اخماس المال اكثر من النصف وليس للاخت الواحدة وان قاسمها اكثر من النصف وعن الشعبي قال ما رايت احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى اخوة من الام مع الجد شيا وعن ابراهيم قال كان زيد وعبد الله لا يورثان الاخوة من الام مع الجد شيا هذا حاصل ما عليه العمل وروت عن الصحابة اقوال اخر فاخرج ابن ابي شيبة ان عمر رضي الله عنه كتب الى عبد الله بن مسعود ما ارى الا انا قد اجحفنا بالجد فاذا جاك كتابي هذا فقاسم به مع الاخوة ما بينه وبين ان يكون الثلث خيرا له من مقاسمتهم فاخذ به عبد الله وعن علي انه كان يقاسم الجد الاخوة الى السدس وعن الشعبي قال كتب ابن عباس الى علي يساله عن ستة اخوة وجد فكتب اليه ان اجعله كاحدهم وامح كتابي واخرج ابن اللبان البصري في كتابه فقال في سبعة اخوة وذكر مثله وروى سعيد بن منصور عن الحسن البصري قال كتب عمر بن الخطاب الى عامل له ان اعط الجد مع الاخ الشطر ومع الاخوين الثلث ومع الثلاثة الربع ومع الاربعة الخمس ومع الخمسة السدس فان كانوا اكثر من ذلك فلا تنقصه من السدس وعن عبيد بن نضلة قال كان عمر وعبد الله يقاسمان الجد مع الاخوة ما بينه وبين ان يكون السدس خيرا له من مقاسمة الاخوة وروي

خيرا لم

فاعطيت النصف من اصل المال ثلاثة اخماس المال

هذا م

عبد الرزاق عن قتادة ان عليا شاور عمر في الجد فقال علي له الثلث على كل حال وعن عبد الله بن مسعود
انه كان يقاسم بالجد مع الاخوة الى الثلث ويعطي كل صاحب فريضة فريضته ويترجح الاول بانه قول
من روينا وبما روى ابو عياض انه سمع زيد بن ثابت يقول انه دخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في
الليلة التي شغر فيها فقال له زيد اني رايت ان انقص الجد فقال له عمر لو كنت منقصا احدا لاحد
لا نقصت الاخوة للجد اليس بنو عبد الله بن عمر يرثوني دون اخوتي فكان الا ارثهم دون اخوتهم ايوب ح
لان اصبحت لاقولن فيه قال فمات من ليلته اخرجه ابن حزم من طريق ابن سليمان انا عبد الوارث
بن سعيد عن اسحق بن سويد انه سمع عبد الله بن بريدة انه سمع ابا عياض فهذا اخر اقوال عمر رضي الله عنه
وصار ذلك راي الشيخين وبانه قد روي اتفاق ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وابن
عباس وابن الزبير على ان الجد بمنزلة الاب واختلف عن بعضهم والاخذ بالمتفق اولى وروى البيهقي
في المعرفة عن الشافعي رحمه الله انه قال ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر على من سمعهما
مقطوع الا باتباعهما فاذا لم يكن ذلك صرنا الى اقاويل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم او واحدهم ثم كان
قول الائمة ابي بكر او عمر او عثمان زاد في القديم او علي رضي الله عنهم اذا صرنا الى التقليد احب الينا
وليس حديث انس الذي رواه الترمذي وابن ماجة ارحم امتي بامتي ابو بكر واشدها في دين الله عمر
واصدقها حياء عثمان واعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل واقرؤها لكتاب الله ابي بن كعب
واعلمها بالفرائض زيد بن ثابت بثابت فقد قال في المعتبر لابن ابي المجد قال شيخنا هذا
حديث ضعيف ليس له اسناد يعتمد عليه والاشبه انه من الموضوعات على النبي صلى الله عليه
وسلم فان زيد بن ثابت لم يكن مشهورا بالفرائض اكثر من غيره على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل ولا اعلم انه كان يتكلم في الفرائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابي بكر وذكر ذلك
في هذه المسئلة وذكر ان اسقاط الجد الاخوة قول اربعة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال ابن حزم اسانيده مظلمة ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لانه لا يوجب كونه افرضهم
ان يقلد قوله كما لم يجب عندهم بما في هذه الاخبار من ان ابيا اقرؤهم وعليا اقضاهم ان يقتصروا
على قراءة ابي دون سائر القراءات وعلى اقضية علي دون غيره وهم يقرون ان الصحابة خالفوا زيدا اقضيه ح
في هذه المسئلة واستدل الماوردي على توريث الاخوة مع الجد بعموم قوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وناقض نفسه في ذوي الارحام فجعلها خاصة وبعموم قوله تعالى للرجال
نصيب مما ترك الوالدان والاقربون الاية واما امامه الشافعي فيقول انها منسوخة روى ذلك
البيهقي عنه في المعرفة والجواب ان عمومها قد خص مرة بعد اخرى فيخص بادلتنا وروى ابن ابي شيبة
وسعيد بن منصور عن ابراهيم قال كان عبد الله يجعل الاكدرية وهي زوج وام واخت وجد من ثمانية
للزوج ثلثة وللاخت ثلثة وسهم للام وسهم للجد قال وكان علي يجعلها من تسعة ثلثة للزوج و
للاخت وسهمان للام وسهم للجد ثم يضربها في ثلثة فتصير سبعة وعشرين فيعطي للزوج تسعة وللام ستة

وكان زيد يجعلها من تسعة ثلاثة للزوج وثلاثة للاخت سهمان للام وسهم للجد ح

راوية
وبيقى اثنا عشر فيعطى الجد ثمانية وتعطى الاخت اربعة وعن الشعبي قال حدثني زيد بن ثابت يعني قبيصة
بن ذويب انه لم يقل في الاكدرية شيئا يعني زيد بن ثابت اخرجه ابن حزم واخرج ابن ابي شيبة
عن فضيل عن ابراهيم عن علي وزيد بمثل حديث ابي معاوية وزاد فيه وبلغني عن ابن عباس انه كان
يجعل الجد والدا لا يرث الاخوة معه شيئا ويجعل للزوج النصف وللجد السدس سهم وللام
الثلث سهمان حدثنا وكيع عن سفيان قال قلت للاعمش لم سميت الاكدرية قال طرحها
عبد الملك بن مروان على رجل يقال له الاكدر كان ينظر في الفرائض فاخطا فيها فسماها الاكدرية
قال وكيع وكنا نسمع قبل ان نفسرها سفيان انها سميت الاكدرية لان قول زيد تكدر فيها لم يفسر قوله
وعن الشعبي قال في ام واخت لاب وام وجد ان زيد بن ثابت قال من تسعة للام ثلثة وللجد اربعة
وللاخت سهمان وان عليا قال للاخت النصف ثلثة وللام السدس سهم وما بقي فللجد وهو سهمان
وقال عثمان اثلاثا ثلثة للام وثلثة للاخت وثلثة للجد وقال ابن عباس للام الثلث وما بقي فللجد
وتسمى هذه الخرقا وبقول ابن عباس يقول ابو حنيفة

باب ذوي الارحام

عن ابي امامة بن سهل ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث الا خال فكتب عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له رواه احمد وابن ماجة
والبزار وللترمذي منه المرفوع وقال حديث حسن وقال البزار هذا احسن اسناد يروى في
هذا الباب وعن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك مالا فلورثته
وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه احمد وابو داود وابن ماجة وهذا اللفظ رواه
شعبة عن بديل عن علي بن ابي طلحة عن راشد بن سعد عن ابن عامر الهوزني عن المقدام ورواه حماد عن
بديل بلفظ انا اولى بكل مومن من نفسه فمن ترك دينا او ضيعة فالي ومن ترك مالا فلورثته وانا مولى
من لا مولى له ارث ماله وافك عانه والخال مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانه ورواه
اسمعيل بن عياش عن يزيد بن حجر عن صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول انا وارث من لا وارث له افك عنيه وارث ماله والخال وارث من لا وارث
له يفك عنيه ويرث ماله اخرج هذه الالفاظ من ذكرنا ورجاله كلهم ثقات محتج بهم
حفص بن عمر شيخ ابي داود واخرج له البخاري محتجا به وقال احمد ثبت متقن لا يوخذ عليه حرف
واحد وقال ابن المديني اجتمع اهل البصرة على عدالته وشعبة شعبة امير المومنين في الحديث
وبديل بن ميسرة ثقة جماعة واحتج به مسلم وعلي بن ابي طلحة قال ابو داود هو ان شاء الله
مستقيم الحديث وقال النسائي ليس به باس وقال احمد له اشياء منكرات لكن روى له مسلم وقال
حافظ العصر صدوق قد يخطي وراشد بن سعد وثقه ابن معين وابو حاتم وقال احمد لا باس به وقال
ابن سعد ثقة وابو عامر الهوزني عبد الله بن لحي وثقه احمد العجلي وغيره والسند الاخر يعضد هذا

وقال الشعبي سال الحجاج عنها فاختبرته باقاويلهم [illegible]
وكيع [illegible] فقال [illegible] انا لم [illegible] عليه [illegible]
فقضى الحجاج [illegible] عن ابراهيم [illegible]
عنها كذا [illegible] عن عبد الله [illegible]
وعن عمر [illegible] النصف والنصف الباقي
للاخت النصف وللام [illegible] عن ابراهيم
بين الجد والاخت النصف وللام السدس
وما بقي فللجد [illegible]

والخال وارث [illegible]

والطريق الاخرى التي اشار اليها ابو داود اخرجها الطحاوي في الاحكام وغيره ثنا الربيع المرادي ثنا
اسد ثنا معوية بن صالح ثنا راشد بن سعد وثنا ابو زرعة الدمشقي ثنا عبد الله بن صالح ثنا معوية بن صالح
عن راشد بن سعد فقد تابع علي بن ابي طلحة معوية بن صالح وهو ممن احتج به مسلم ووثقه يحيى بن معين واحمد بن
حنبل وغيرهما واخرج الطحاوي ثنا ابو امية ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة
رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الخال وارث من لا وارث له واخرجه ايضا عن عبد الله
بن ابي مسرة ثنا ابي ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج وهذا ايضا سند كله ثقات وان كان طاوس ذكره من من
قول عايشة واخرج عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن
حبان قال توفي ثابت بن الدحداح وكان اتيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدي هل تعرفون
له فيكم نسبا قال لا يا رسول الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا لبابة بن عبد المنذر بن اخته فاعطاه
ميراثه واخرجه عن ابراهيم بن يحيى عن صالح بن كيسان عن محمد بن يحيى بن حبان واخرجه الحرث
بن ابي اسامة ثنا ابو عبيد ثنا عباد بن عباد ثنا محمد بن اسحق واخرجه الطحاوي ثنا فهد ثنا ابو يوسف بن
بهلول ثنا عبدة بن سليمان ثنا محمد بن اسحق واخرجه سعيد بن منصور ثنا ابو شهاب ثنا محمد بن اسحق
واخرجه سعيد بن منصور ثنا ابو شهاب ثنا محمد بن اسحق واخرجه ابن ابي شيبة ثنا ابن ادريس
عن محمد بن اسحق وثنا وكيع ثنا سفين ثنا رجل من اهل المدينة عن محمد بن يحيى بن حبان واخرج الحاكم
عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمة بمنزلة الاب اذا لم يكن بينهما اب والخالة بمنزلة
الام اذا لم يكن بينهما ام واخرج ابن ابي شيبة عن وكيع عن الحكم بن عطية عن عبد الله بن عبيد بن عمير
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورث خالا ومولا من مولاه وعن زر عن عمر انه قسم المال بين عمه وخالته
وعن الشعبي عن زياد قال اني لاعلم ما صنع عمر جعل العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وعن الحسن
عن عمر قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث وعن ابراهيم قال كان عمر وعبد الله يورثان العمة والخالة اذا لم يكن
غيرهما وعن الشعبي عن ابن مسعود للعمة الثلثان وللخالة الثلث وعن بكر بن عبد الله المزني عن عمر مثله وعن
جابر بن زيد عن عمر مثله اخرجها ابن عبد البر في الاستذكار واخرج الطحاوي عن ابراهيم قال كان عمر
وعبد الله يورثان الارحام دون الولا قلت اوكان علي يفعل ذلك قال كان اشدهم في ذلك واخرجه
ابن ابي شيبة ولم يذكر دون الولا واخرج عن جبير بن نفير قال كنت جالسا عند ابي الدردا وكان
قاضيا فاتاه رجل فقال ان ابن اختي مات ولم يدع وارثا فكيف ترى في ماله قال انطلق فاقبضه
قال الحافظ بن قدامة في المغني وروي توريث ذوي الارحام عن عمر وعلي وعبد الله وابي عبيدة بن الجراح
ومعاذ بن جبل وابي الدردا وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز وعطا وطاوس وعلقمة ومسروق واهل
الكوفة وقال ابن عبد البر في الاستذكار بعد نقل مذهب زيد واما ساير اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانهم يورثون ذوي الارحام كلهم من كانوا وروى البيهقي عن الشافعي رحمه الله انه قال من كانت له فريضة

في كتاب الله او سنة رسوله صلى الله عليه وسلم او ما جاء عن السلف انتهينا به الى فريضته فان فضل من المال
شي لم يرد عليه وذلك ان علينا شيئين احدهما ان لا ننقصه مما جعل الله له والاخر ان لا نزيده عليه والانتها
الى حكم الله هكذا وقال بعض الناس يرد عليه اذا لم يكن للمال من يستغرقه من ذوي الارحام ولا يرد على زوج
ولا زوجة قالوا ورويناه قولنا هذا عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي فقلنا لهم
انتم تتركون ما تروون عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود في اكثر الفرائض لقول زيد بن ثابت فكيف
لم يكن هذا فيما تتركون قالوا انا سمعنا قول الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فقلنا
معناه على غير ما ذهبتم اليه ولو كانت على ما ذهبتم اليه كنتم قد تركتموها قالوا فما معناها قلنا توارث
الناس بالحلف والنصرة ثم توارثوا بالاسلام والهجرة ثم نسخ ذلك ونزل قول الله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله قال البيهقي هكذا رويناه عن ابن عباس انه قال في سبب نزول هذه الاية ما ذكر
الشافعي قال الشافعي فنزل قول الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله على معنى ما فرض الله
وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مطلقا هكذا الا ترى ان الزوج يرث اكثر مما يرث ذووا الارحام ولا رحم
له او لا ترى ان ابن العم البعيد يرث المال كله ولا يرث الخال والخال اقرب رحما منه فانما معناها على ما
وصفت لك من انها على ما فرض الله لهم وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يقولون ان الناس انما يتوارثون بالرحم
ويقولون خلافه يزعمون ان الرجل اذا مات وترك اخواله ومواليه فماله لمواليه دون اخواله فقد منعت
ذوي الارحام الذي قد يعطيهم في حال واعطيت المولى الذي لا رحم له المال قال البيهقي ومن ذهب الى قوله
في توريث ذوي الارحام من الصحابة رضوان الله عليهم قدم توريثه على الموالي وهم يقدمون المولى ثم روى
من طريق الشافعي بلاغا عن ابي معوية عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر وعبد الله يورثان الارحام دون
الموالي وكان علي اشدهم في ذلك قال الشافعي وليسوا يقولون بهذا يقولون اذا لم يكن اهل فريضة مسماة
ولا عصبة ورثنا الموالي قال البيهقي هكذا رواه فضيل بن عمرو عن ابراهيم وروى سفيان عن حبان عن
سويد كان علي يعطي الابنة النصف والمراة الثمن ويرد ما بقي على الابنة فهذه رواية موصولة
عن علي بخلاف ما قالوا وانما روي مثل مذهبهم عن علي عن فطر عن الحكم بن عتيبة وعن محمد بن سالم عن الشعبي
وعن سلمة بن كهيل وهذه الروايات كلها ضعيفة ومنقطعة والرواية الموصولة عن علي بخلاف ذلك
وابراهيم بن عمهم اعلم بمذهب علي وعبد الله من غيره فقد خالفوا زيدا وخالفوا البدريين فيما ذهبوا اليه
من الرد وتوريث ذوي الارحام مع الموالي والذي روي عن عبد الله بن شداد في عتق ابنة حمزة حديث منقطع
قال الشافعي في القديم واحتج في ذلك بشي روي عن ثابت بن الدحداح قتل يوم احد قبل ان تنزل الفرائض
قال البيهقي قتله يوم احد في رواية الزهري عن سعيد بن المسيب قال الشافعي وانما نزلت اية الفرائض فيما
يثبت اصحابنا في بنات محمود بن مسلمة وقتل يوم خيبر وقد قيل نزلت بعد احد في بنات سعد بن الربيع وهذا
كله بعد امر ثابت بن الدحداح قال البيهقي وقد روينا عن جابر بن عبد الله انه قال يا رسول الله انما يرثني كلالة
فنزلت اية الفرائض التي في اخر سورة النسا وانما قال هذا بعد ان قتل ابوه شهيدا يوم احد وترك بنات له هن

اخوات جابر وورثناً عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر في امرأة سعد بن الربيع حين جاءت بابنتيها من سعد
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكت اليه اخذ عمهما ما لهما فانزل الله اية المواريث وذلك يدل
على صحة ما قال الشافعي واما حديث المقدام الكندي عن النبي صلى الله عليه وسلم الخال وارث فقد كان
يحيى بن معين يضعفه يقول ليس فيه حديث قوي وروي عن عمر انه كتب الى ابي عبيدة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الخال وارث من لا وارث له وروي من وجه اخر ضعيف ومنقطع عن ابي هريرة
مرفوعا وعن عائشة موقوفا ومرفوعا ورفعه ضعيف وقد اجمعوا على ان الخال الذي لا يكون ابن عم او مولى
لا يعقل بالخؤولة فخالفوا الحديث الذي احتجوا به في العقل فان كان ثابتا فيشبه ان يكون في وقت
كان يعقل بالخؤولة ثم صار الامر الى غير ذلك او اراد خالا يعقل بان يكون ابن عم او مولى او اختا ووضع
ماله فيه اذا لم يكن له وارث سواه كما روي عن عائشة ان رجلا وقع من نخلة فمات وترك شيئا ولم يدع
وارثا ولا حميما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته وفي رواية بريدة توفي ح
في رجل من خزاعة فلم يجدوا له وارثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادفعوه الى اكبر خزاعة وعن عوسجة
عن ابن عباس في رجل توفي ولم يترك وارثا الا عبدا له هو اعتقه فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ميراثه فكانه لما صار امره الى الامام رأى من المصلحة ان يضعه في رحمه كما رأى في هذه الاخبار وضعه
فيمن لا يستحق الميراث والله اعلم واما الذي روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في توريث العمة الثلثين والخالة
الثلث فانما روي باسانيد منقطعة وقد روى المدنيون خلاف ذلك برواية موصولة واخرى مرسلة
ثم ساق بسنده عن مالك عن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي انه اخبره عن مولى
لقريش كان قديما يقال له ابن مرسا قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال يا يرفا هلم
الكتاب لكتاب كان كتبه في شأن العمة يسأل عنها ويستخبر فيها فاتاه به يرفا فدعا بتور او قدح فيه ماء فمحا
ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله لاقرك لو رضيك الله لاقرك وعن مالك عن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم
انه سمع اباه كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث هكذا رواه مالك
في الموطأ والمدنيون اعلم بمذهب عمر من غيرهم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال الشافعي في
القديم انا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب الى قباء يستخير
الله تعالى في ميراث العمة والخالة فانزل الله ان لا ميراث لهما وهذا نظير ما روي عن ابي امامة قال
شهدت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فسمعته يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية
لوارث انتهى وبهذا الحديث استدل جماعة من اصحاب الشافعي رحمه الله منهم الماوردي في الحاوي
قالوا فدل على ان من سمي له فرض فهو قدر حقه وذلك يمنع من الزيادة عليه ثم ذكروا قسمة شبهة تؤيد ما ذكروا واجاب
عن الاية بوجوه اربعة الاول ما اشار اليه الشافعي رحمه الله بانها نزلت لنسخ التوارث بالحلف
الى قوم الثاني ان قوله بعضهم اولى ببعض دليل على ان ما سوى ذلك البعض ليس باولى لان البعض يمنع من
الاستيعاب الثالث انه قال في كتاب الله وكان ذلك مقصورا على ما فيه وليس لهم فيه ذكر وذكر

مال ليس لهم في الميراث حق الرابع ان اولى محمول على ما سوى الميراث من الحضانة وما جرى مجراها دون
الميراث اذ ليس في الاية ذكر ما هم به اولى واجاب عن حديث الخال وارث من وجهين الاول
ان هذا كلام موضوع في لسان العرب للسلب والنفي لا للاثبات وتقديره ان الخال ليس بوارث
كما تقول العرب الجوع طعام من لا طعام له والدنيا دار من لا دار له يعني ليس بطعام ولا دار والثاني
ما ذكره البيهقي من انه جعل الميراث للخال الذي يعقل واجاب عن حديث ثابت بن الدحداح بمثل جواب
البيهقي انه انما اعطاه ذلك لمصلحة راها لا ميراثا على انها قضية عين يجوز ان يخفى سببها فلا يجوز ادعاء
العموم فيها كما في حديث رجل من خزاعة ومن حديث الخالة والدة بانه محمول على ما سوى الميراث من الحضانة
والا فليست الخالة كالام عند عدمها في الميراث هذا ما وقفت عليه من ادلة المانعين واجوبتهم عن
ادلة المجوزين والجواب عن ادلتهم واجوبتهم ان قول الشافعي رحمه الله من كانت له فريضة الى
اخره ان كان على اطلاقه فهو منقوض بالانتقاص بالعول والزيادة بالتعصيب كالجد مع البنت بالاجماع قلنا لا حجة فيما ذكرته النصوص ادلة
فان قال هذه النصوص اخرجتها قلنا وقوله انتم تتركون المال الى الاخ لا يعرف في مذهبنا وانما اخذ ابو يوسف
ومحمد في احدى الروايتين عنه بقول زيد في الجد وليس المذهب على ذلك ثم لا يلزمهم مما ذكر تقليد زيد
مطلقا بل اذا كان الوجه معه دون مخالفه كما هو عن ابي حنيفة في تقليد بعض الصحابة دون
بعض عند الاختلاف وقوله معناها على غير ما ذهبتم اليه دعوى مجردة وقوله لو كانت على
ما ذهبتم اليه لكنتم قد تركتموها ممنوع فانهم ذهبوا الى اطلاقها وعملوا بما قيد على ما قيد وما
اطلق على الاطلاق فاولوا الارحام عندهم شامل لذي الفرض والعصبة والقريب الذي ليس بذي
فرض ولا عصبة وجاءت الادلة الاخرى باستحقاق بعضهم جزءا معلوما والاحاديث كذلك وتقدم
بعضهم على بعض وتقديم غيرهم على بعضهم كما في حديث ابنة حمزة وتقديم المولى على الرد المقدم على
توريث ذوي الارحام كما افادته النصوص المتقدمة وقوله معناه توارث الناس بالحلف والنصرة
ثم نسخ ذلك الى اخره والجواب ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وقد قال البيهقي في المعرفة
قال الشافعي رحمه الله والاحكام في القران على ظاهرها وعمومها ليس لاحد ان يحيل منها ظاهرا
الى باطن ولا عاما الى خاص الا بدلالة من كتاب الله عز وجل فان لم تكن فبسنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم او اجماع من عامة العلماء قال ويستدل على ما احتمل التاويل منه بسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا لم يجد سنة فباجماع المسلمين فان لم يكن اجماع فبالقياس قال والحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم على عمومه وظهوره حتى تاتي دلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم بانه اراد خاصا دون
عام ويكون محتملا معنى الخصوص او بقول عوام اهل العلم فيه او من حمل الحديث سماعا من النبي صلى الله
عليه وسلم معنى يدل على انه اراد به خاصا دون عام انتهى فاذا كان الامر كما ذكر فاي حاجة الى ذكر
سبب النزول فقال الماوردي في الحاوي في ميراث الجد مع الاخوة ولنا قوله تعالى للرجال
نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والجد والاخوة

يدخلون في عموم الايتين فلم يجز ان يخص الجد بالمال دون الاخوة وقال ابن عبد البر في الاستذكار كل
قريب ذي نسب يجب ان لا يمنع من الميراث الا بنص كتاب او سنة ثابتة او اجماع لان الله تعالى قال
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون الاية قال ذلك في جواب ابي محمد بن حزم وقوله فنزل واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض ع معنى ما فرض الله تعالى وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مطلقا
قلت نقول بموجبه على ما قدمته من قولي فانهم ذهبوا الى اخره وقوله الا ترى ان الزوج
يرث اكثر مما يرث ذوي الارحام قلت باية اخرى ولم ندع حصر سبب الارث في الرحم وقوله الا ترى
ان ابن العم الى اخره قلت لسبب تخصه قوله وهم يقولون ان الناس انما يتوارثون بالرحم الى اخره قلت
ليس هذا الحصر عندهم بل قالوا يتوارثون بالنسب والسبب فالنسب الرحم بوجوهه والسبب النكاح
والولا ويتقدم الولا على بعض وجوه الرحم بالدليل المتقدم فاندفع ما قال وقول البيهقي ومن ذهب
الى قوله في توريث ذوي الارحام من الصحابة قدم توريثه على الموالي وهم يقدمون المولى قلت قد ثبت
عن علي تقديم الموالي على الرد المقدم على ذوي الارحام وانه المرجح لما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم
انما ياخذون بقول الصحابة في نفس الرد وتوريث ذوي الارحام لا انهم يلتزمون القول بتفاصيل
ما روي عنهم لما يرونه مرجحا كما نبهت عليه من ترجيحهم احدى الروايتين عن علي رضي الله عنه لموافقة حديث
ابنة حمزة وقول الشافعي وليسوا يقولون بهذا تقدم جوابه بلا واسطة وقول البيهقي وهذه
الروايات كلها ضعيفة ومنقطعة ممنوع لان رفطرا قال فيه احمد ثقة صالح الحديث وقال
ابن معين ثقة وقال العجلي ثقة حسن الحديث فيه تشيع وقال ابو حاتم صالح الحديث كان
يحيى بن سعيد يرضاه وقال النسائي ثقة حافظ كيس وقال مرة ليس به باس ولا نعلم فيه جرح
مفسر وقد اخرج له البخاري مقرونا واما الحكم فاشهر من ان يعرف بحاله احتج به الشيخان
وغيرهما واما محمد بن سالم فلم يخرج عنه شيئا فيما ذكرنا واما سلمة بن كهيل فتابعي جليل روى
له الجماعة ووثقه سفين الثوري واحمد بن حنبل والعجلي وابو زرعة فانتفى ما موه به من الضعف
واما الانقطاع فقد قال الحكم قضى به علي في اناس منا وقال سلمة انه راى صاحبة الواقعة
وقد اخرجه ابن ابي شيبة فقال ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الحكم عن شموس الهندية قالت
قاضيت الى علي في ابي مات ولم يترك غيري ومولاه فاعطاني النصف ومولاه النصف وتقدم قول سلمة
كهيل رايت المراة فقد روى عنها الحكم وسلمة فانتفت الجهالة ولا مطعن في النسا بغيرها
واخرجه ايضا ثنا علي بن مسهر عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن ابي الكنود عن علي رضي الله عنه انه قضى في
ابنة ومولى اعطى البنت النصف والمولى النصف وابو الكنود الازدي لا يعرف فيه الا التعديل
وسماعه من علي ثابت وكذا من ابن مسعود وخباب فانتفى الانقطاع وتعللات الانتصار ومما
وثبت رواية سويد وما وافق ح
بعد ذلك من التهويلات وقوله والذي روي عن عبد الله بن شداد حديث منقطع ممنوع
ايضا لما قدمناه من رواية النسائي عن عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة وكذا اخرجه الحاكم

وعبد الرزاق والرواية الاخرى التي فيها عن عبد الله بن شداد ان ابنة حمزة لا تنافي هذه فانها اخته حدثته فتارة
يسنده عنها وتارة يذكر القصة وهذا ظاهر من رواية الحاكم حيث قال عن عبد الله بن شداد عن اخته لامه امامة
بنت حمزة وقال ابن ابي شيبة عن عبد الله بن شداد عن فاطمة بنت حمزة وهذا لفظ الطبراني وقوله في حديث
ثابت بن الدحداح منقطع لا الزام فيه لانا نقول بحجيته والوجه معنا ان شاء الله تعالى وقد لج في مثله
اللجاج وطال التشبث بذيل هذه المسألة في الدفع والاحتجاج فلا باس بكشف القناع عن سبيل
حذرها بايراد ما لكلا الفريقين من الكلام في هذا المقام فروى البيهقي في المعرفة عن الشافعي رحمه الله
قال والمنقطع مختلف فمن شاهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث حديثا منقطعا
عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بامور منها ان ينظر الى ما ارسل من الحديث فان شركه الحفاظ المأمونون
فاسندوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه
وحفظه وان انفرد بارسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك ويعتبر عليه بان
ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة تقوى
له مرسله وهي اضعف من الاولى وان لم يوجد ذلك نظر الى بعض ما يروى عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم قولا له فان وجد ما يوافق ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في هذه دلالة على انه لم ياخذ
مرسله الا عن اصل يصح ان شاء الله تعالى وكذلك ان وجد عوام من اهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن
الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه
فان خالفه وجد حديثه انقص كانت في هذه دلالة على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر ذلك
بحديثه حتى لا يسع احدا قبول مرسله واما من بعد كبار التابعين فلا اعلم احدا يقبل مرسله لامور
احدها انهم اشد تجوزا فيمن يروون عنه والاخر انه قد توجد عليهم الدلائل فيما ارسلوا بضعف مخرجه
والاخر كثرة الاحالة في الاخبار واذا كثرت الاحالة كان امكن للوهم وضعف من يقبل منه وذكر في مثال
من بعد كبار التابعين مراسيل الزهري هذا خلاصة ما رايت لك فيه رحمه الله وقال غيره في الحجة الخبر
انما يكون حجة باعتبار اوصاف في الراوي ولا طريق لمعرفة تلك الاوصاف اذا كان غير معلوم الاصل فلا تقوم
الحجة بمثل هذه الرواية ولا يقال ان رواية العدل عنه يكون تعديلا وان لم يذكر اسمه لان طريق معرفة الجرح
والتعديل الاجتهاد وقد يكون الواحد عدلا عند انسان مجروحا عند غيره بان يقف منه على ما كان الاخر لا يقف
عليه وقد كان فيهم من يروي عن من هو مجروح عنده على ما قال الشعبي حدثني الحرث وكان والله كذابا ولان الناس
س
تكلفوا لحفظ الاسانيد فلو كانت الحجة تقوم بالمرسل لكان تكلفهم اشتغالا بما لا يفيد فيبعد ان يقال اجمع
الناس على ما لا يفيد هذا ملخص ما وقفت عليه مما له وجه في الاستدلال واعرضت عن نحو ما قاله الخطيب
في الكفاية لانه كلام مدخول يستحي اهل النظر من التعرض لجوابه والله اعلم **واستدل المجوزون**
بان الارسال من كبار التابعين وصغارهم قد اشتهر اشتهارا لا يسع احدا انكاره ولا يخلو ان يكون ذلك

باعتبار سماعهم ممن ليس بعدل عندهم او باعتبار سماعهم من عدل مع اعتقادهم ان ذلك ليس بحجة او على اعتقادهم
ان المرسل حجة كالمسند والاول باطل فان من يستجيز الرواية عمن يعرفه غير عدل بهذه الصفة لا تعتمد روايته
مرسلا ولا مسندا ولا يجوز ان يظن بهم هذا والثاني باطل لانه قول بانهم كتموا موضع الحجة بترك الاسناد
مع علمهم ان الحجة تقوم بدونه فتعين الثالث وهو انهم انما رووا عمن عرفوه عدلا معتقدين ان المرسل
حجة كالمسند ولو صح باتفاقهم حجة مع ان الراوي قال حدثني فلان عن فلان قبل ذلك منه وان لم يقل
الثاني حدثني ولا سمعت منه وهذا في معنى الارسال فان قيل انما يحمل العدل الذي لم يذكر هذا الوجه
عمن لقي فيحمل مطلق كلامه على المسموع منه قلنا لما جاز حمل كلامه على هذا وان لم ينص عليه لتحسين الظن به
فكذلك يحمل كلامه عند الارسال على السماع ممن هو عدل عنده ولا طريق لنا الى معرفة صفة من لم
ندركه الا بالرواية عمن ادركه واذا كان من ادركه عدلا ثقة وقد عدله ثبتت الحجة لمرويه قلت
وقولهم ان طريق معرفة الجرح والتعديل الاجتهاد ان كان اجتهاد المعاصر فليس كلامنا فيه وليس اجتهاد
احد بحجة على احد وقولهم قد يكون مجروحا عند غيره تقدمه للطعن المتوهم على التعديل الثابت وبهذا
يخرج الجواب عن قولهم لا طريق الى معرفة اوصافه اذا كان غير معلوم فان هذا دليل على ان الرواية
عنه مع معرفة وصفنا له بالعدالة على ان من تامل في هذا ظهر له ان لا مساس للدليل بالدعوى ولنا
ان نقول الاصل في اهل القرون الثلاثة العدالة بوصف النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالخيرية الى
ان تقوم دليل الجرح فيستغنى عن معرفة وصف غير الاسلام في الاصل وقد استدلوا بهذا على قبول مرسل
الصحابي فيلزمهم مثله في التابعي وقبل المتاخرون معلقات البخاري المجزوم بها وعللوا ذلك بانه
لا يستجيز ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وقد ثبت ذلك عنده فقلت
اذا كان كذلك فسعيد بن المسيب وابن جبير والحسن والشعبي والنهدي وابراهيم النخعي وعطاء وابن
سيرين وابن شهاب الزهري وامثالهم اولى بذلك وقد اجاب بعض اهل العصر بان البخاري من اهل
المعرفة بالرجال فعلت معرفته باحوالهم بما نقل اليه عمن تقدمه وهولاء معرفتهم بمن اخذوا عنه
معرفة ممارسة وخبرة وخلطة وظهور اوصاف عن مشاهدة والله اعلم فجاز في بعض من لا
علم له وقال قد يكون لا علم لهم باحوال من اخذوا عنه فقلت قد اعترف ايمتكم بمعرفتهم وسيقت ما
سيأتي من قول عبد الله بن عمر الى آخره والله اعلم واما انهم كانوا يروون عمن ليس بعدل عندهم الى آخره
فما استشهدوا به فيه الجواب بان ذلك يقتضي انهم كانوا يعرفون العدل من غيره وانهم اذا رووا
عن غير العدل عندهم بينوه وبينوا ما فيه وفي هذا ايضا دفع لدعوى تجويزهم في الاخذ عمن
لقوا واما الاستدلال بالاسناد فغير مفيد ولم تنحصر الغايات في ذكرهم والله اعلم قال علماونا ولان
من علم منه انه لا يستجيز الشهادة على غير رسول الله صلى الله عليه وسلم بالباطل كيف يظن به انه يستجيز
الشهادة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالباطل قلت وهو ما لم يثبت لديه انه قاله او يكتفي
في ذلك بخبر من لم يعرف منه عدالة وما قاله من ان من بعد كبار التابعين اشد تجوزا فيه اشارة لا تخفى

لو صح

البخاري لا يستجيز
ذلك الا صح

وهو مناقض لما رواه البيهقي عنه في المعرفة انه روى عن يحيى بن سعيد انه قال سالت ابا لعبد الله بن عمر
عن مسئلة فلم يقل فيها شيئا فقيل له انا لنعظم ان يكون مثلك ابن امام الهدى يسال عن امر ليس عندك فيه علم فقال اعظم
والله من ذلك عند الله وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله ان اقول ما ليس لي به علم او اخبر عن
غير ثقة وروى عنه عن هشام بن عروة عن ابيه قال اني لاسمع الحديث استحسنه فما يمنعني من ذكره
الا كراهية ان يسمعه سامع فيقتدي به اسمعه من الرجل لا اثق به قد حدثه عمن اثق به واسمعه
من الرجل اثق به قد حدثه عمن لا اثق به قال وقال الشافعي وكان عطاء ابن ابي رباح يسال عن الشيء
فيرويه عمن قبله ويقول سمعته وما سمعته من ثبت وعن ابن جريج انه قال هذا في غير ركب
وعن طاوس قال ان كان الذي حدثك مليا والا فدعه يعني حافظا ثقة قال وكان ابن سيرين
وابراهيم النخعي وغير واحد من التابعين يذهب هذا المذهب في ان لا يقبل الا من عرف قال وما
لقيت ولا علمت احدا من اهل العلم بالحديث يخالف هذا المذهب فتامل ما بين هذين الكلامين
والله الموفق للصواب وقد روى ابن ابي خيثمة في تاريخه عن الحسن انه ربما سئل عمن سمعت
هذا يا ابا سعيد فيقول اخذته عن ثقة وروى البزار ثنا عبدة بن عبيد الله القسملي ثنا عبد
الصمد بن عبد الوارث ثنا مبارك بن فضالة قال قام اسمعيل بن ابراهيم وابراهيم بن اسمعيل
الى الحسن فقال يا ابا سعيد انا نسمع منك احاديث تحدث بها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واسندها لنا فقال سل عما بدا لك فقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم في قيام الساعة فقال
حدثني انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني
عبد الله بن قدامة وكان امرا اصدق عن الاسود بن سريع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فقاموا
وقالوا اكدنا نغلب على هذا الشيخ وبهذا ظهر ان ما روى عن ابن سيرين من قوله لا تحدثني عن
الحسن ولا عن ابي العالية بشيء فانهما لا يباليان عمن اخذ الحديث ظن من قائله وان ما يروى
عن ابن شهاب انه قال لاسحق بن عبد الله بن ابي فروة قاتلك الله تحدث باحاديث ليس لها
ازمة ليس بعيب منه للارسال فان ابن شهاب اكثر ارسالا وانما كان ذلك لانه لم يحفظ ما سمعه
منه والله اعلم ولنرجع لحديث ثابت بن الدحداح فنقول قد روى بمعناه حديث الخال وارث
وقال به جماعة من الصحابة وافتى به عوام من اهل العلم ممن بعدهم فلزم قبوله بمقتضى
ما ذكره قوله وقال الشافعي ثابت بن الدحداح قتل يوم احد قبل ان تنزل الفرائض
وجوابه ان هذا ليس بمتفق عليه عند اهل السير والمغازي فقد روى الواقدي قتله يوم
احد على يد خالد بن الوليد وقال بعض اصحابنا الرواة يقولون انه برى من جراحته ومات
على فراشه من جرح اصابه ثم انتقض به مرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية
انتهى قلت وهذا هو الصحيح ان شاء الله تعالى فقد روى مسلم في صحيحه وابو داود

بلغ مقابلة على
المؤلف اسعده الله تعالى

والترمذي والنسائي عن جابر بن سمرة قال أُتي النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معرورى فركبه حين انصرف من جنازة
ابن الدحداح لفظ مسلم ولفظ ابي داود صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ونحن شهود ثم اتي
بفرس فعقل فركبه الحديث ولفظ الطبراني قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في جنازة
ثابت بن الدحداح وهو على فرس اغر محجل ليس عليه شيء ومعه الناس وهم حوله قال فنزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم جلس حتى فرغ ثم قام فقعد على فرسه ثم انطلق يسير وانظر الى قوله توفي ثابت بن الدحداح
وهو الغالب في الموت على الفراش كان الغالب فيما ذكر قبل او استشهد وانظر الى قوله خرج في
جنازة وقوله وهذا كله بعد امر ثابت بن الدحداح دعوى مجردة اذ ليس في الحديث على تقدير ان
يكون قبل ما يقتضي ان دفع ميراثه كان في ذلك اليوم ولا بالقرب منه ولا شك ان قوله صلى الله عليه
وسلم هل تعلمون له فيكم نسبا ان ذلك ليورث النسيب منه فكيف يكون ذلك قبل نزول اية المواريث
وقد قدمنا قوله ان المسلمين توارثوا بالحلف ثم بالاسلام والهجرة ثم نسخ ذلك وتوارثوا على معنى ما
فرض الله وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فما توارثوا بالنسب قبل نزول اية المواريث ولو كان هنا ثم
كذلك لكان ميراثه لاهل نصرته وقد علمت ان لا حاجة بنا الى التكلف قوله وذلك يدل على صحة
ما قال الشافعي قلت نعم ان اية المواريث نزلت بعد احد لا على ان ذلك كان بعد امر ثابت
بن الدحداح قوله يقول ليس فيه حديث قوي قلت وهل يقول احد ان مثل هذا يسقط
الاحتجاج عند الفقهاء لو سلم كيف وقد بينا سنده واصلا واصلا قوله وروي من وجه اخر ضعيف
ومنقطع قلت واي ضرر في هذا بعد ما روي من الطرق الحسنة التي اعترف بحجتها ابه
الثان بان يتقوى هذا الوجه الضعيف بتلك وينجبر الانقطاع قوله ورفعه ضعيف دعوى
لا برهان معها وبعد ما بينا ثقة من رفعه لا يضر وقفه من وقفه على ما علم قوله وقد اجمعوا ان الخال
الذي لا يكون ابن عم او مولى لا يعقله بالخؤولة فخالفوا الحديث وجوابه ان المخالفة انما تثبت لو لم
يكن هناك دليل اخر اما اذا كان فلا وسياتي تحقيقه قريبا قوله فيشبه ان كان ثابتا ان يكون
في وقت يعقل بالخؤولة ثم صار الامر الى غير ذلك انما يتم هذا اذا عهد في الاسلام وقت عقل
فيه بالخؤولة ثم نسخ قوله او اراد خالا يعقل بان يكون ابن عم او مولى قلت اجاب
عنه الطحاوي في الاحكام بان المراد بقوله يعقل عنه او يعقل عنه انه ما يلزم العشائر والقبائل
بعضها لبعض وما يلزم من يدخل فيهم بقرابة وان لم يكن عصبة كما قال صلى الله عليه وسلم ابن اخت
القوم منهم واخرجه من حديث رفاعة ومن حديث انس قال ومما يبين ذلك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد رد ذلك الى نفسه مثل هذا المعنى فجعله عن هو عليه ليس من عقول الجنايات ولكن مما
سوى ذلك مما فيه براءات الذمم قال ولا يجوز ان يصف رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بانه
يستحق ميراثا بمعنى وهو الخؤولة وهو لا يستحقه بذلك المعنى خاصة حتى يكون فيه معنى اخر سواه

وهو التعصيب انتهى قلت ويؤيد ذلك ما في حديث عمر من الاطلاق وفهم عمر انه الخال بغير قيد اخر قوله
او اختار وضع ماله فيه الى اخره يرثه قوله وارث وقوله يرثه وصريح حديث عمر وليس فيما استوضح
به شيء من هذا قوله وما روي عن عمر فانما روي باسانيد منقطعة قلت لعله يريد ما وقع
في رواية نفسه والاثر عن عمر وزياد بن حارثة التميمي عن عمر لا ينكره احد من اهل العلم بالحديث قوله
وقد روى المدنيون الى اخره اجاب عنه الطحاوي في الاحكام بان الروايات المتقدمة اولى منه
لصحة طرقها وقوم ثبوتها وان ابن مرسا هذا غير معروف في اهل العلم ولا معدود من اهل الرواية ولا مذكور
فيما سوى هذا من الاثار الماثورة ولا في شيء من السنن ولا من الاحكام علمناه واما الرواية المرسلة
فلا يمكنهم الاحتجاج بها وحدها فان اورد علينا بطريق الالزام فقد اجاب عنها محمد في موطايه بان
المراد تورث بالسهام ولا ترث بسهم توفيقا بينها وبين ما تقدم مما لا يمكن رده ولا تاويله واما مرسل عطا
فلذلك والجواب انهم لم يتفقوا على هذا اللفظ فلفظ ابن ابي شيبة من طريق زيد بن اسلم لم اصل لهما
شيئا ومن طريق عبد الله بن عمر حدثني جبريل انه لا ميراث لهما وقال ابو داود لا سهم لهما ولكن يورثون
للرحم وفي شرح الزركشي للخرقي ان قوله يورثون للرحم من قوله صلى الله عليه وسلم عند ابي داود في
مراسيله والذي في اصلي من المراسيل من قول ابي داود فالله اعلم ثم انه ليس فيهما ما يقتضي تابيد
ذلك لو كان فيمحو الله ما يشا ويثبت واما حديث ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فجوابه اول
الاجوبة واما الجواب الثاني والثالث للماوردي فغني عن الجواب بل يستحى من نسبتهما الى اهل العلم
وعليه في الثالث ان يقال قولك وكان ذلك مقصورا على ما فيه وليس لهم فيه ذكر فاين مما اخبر الله به
ولبقية قال وليس لهم فيه ذكر فدل انهم ليسوا المراد وقوله اذ ليس في الاية ذكر ما تم به اولى يقال
له فيحمل على اطلاقه من الميراث والحضانة وغيرهما وتخصيصك بما عدا الميراث تخصيص بغير مخصص قوله
وهذا كلام للنفي يقال عليه وللاثبات كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث المذكور الله ورسوله
مولى من لا مولى له ويقال يا ذخر من لا ذخر له ويبين انه للاثبات ويرد ارادة النفي قوله في الحديث
نفسه يرثه ويعقل عنه وفهم عمر رضي الله عنه انه للاثبات وقوله في حديث ثابت بن الدحداح
انها قضية عين الى اخره قلنا حديث الخال وارث بَيِّن السبب فجاز التعميم على ان هذا الاصل غير مسلم
لان غالب احكامه صلى الله عليه وسلم قضايا اعيان والله اعلم وقوله كما في حديث رجل من خزاعة تقدم
جوابه بان ليس فيه انه يرثه وفي حديث ثابت فقضى بميراثه لابن اخته الى اخره وقوله في حديث
الخالة والدة محمول على ما سوى الميراث تخصيص من غير مخصص وقوله فليست كالام عند عدمها
في الميراث ممنوع بل هي مثلها فيما نحن فيه والله اعلم قال الماوردي في الحاوي واذا لم يكن بيت المال
موجودا او وقع العدول باموال عن مستحقيها وجب توريث ذوي الارحام ورد الفضل على ذوي
السهام وهذا قول اجمع عليه المحصلون من اصحابنا وانفرد ابو حامد الاسفرايني ومن حزبه
الميل الى رايه فاقدم على ذوي السهام اشتد لا بان ما ينصرف الى بيت المال مستحق في جهات باقية واذا

عُدِمَ بيتُ المال لم يَبطل استحقاقُ تلك الجهات ووجب صرفُ ذلك في جهاتها كالزكاة قال وهذا الذي قاله فاسد من ثلاثة اوجه احدها ان ما يستحق صرفه في بيت المال في جهات غير متعينة وانها تتعين باجتهاد الامام فاذا بطل التعيين سقط الاستحقاق وان علم ان الجهة لا تعدم كالعربي اذا مات قلنا ان له عصبة ذكورا وانهم اذا لم يتعينوا اسقط حقهم وليس كالزكاة لتعيين جهاتها وقطع الاجتهاد فيهم فلم يسقط حقهم مع التعيين وان عدم من كان يقوم بصرفها الثاني ان مال الزكاة لدى من يقوم بصرفه اذا عدم المقيم به من الولاة وهم ارباب الاموال يلزمهم من القيام به ما كان يلزم الولاة وليس يجوز ان يستحق مال الجهة لا تتعين بوصف ولا اجتهاد ناظر لما فيه من تضييع المال عن جهته فاعلم الثالث ان بيت المال يعقل عنه فصار ميراثه له فان عدم بيت المال وسقط العقل عنه وجب ان يسقط الميراث منه واذا كان ما ذكرناه ثابتا وكان توريث ذوي الارحام عند عدم بيت المال واجبا فهكذا رد الفضل انتهى وانت خبير بانه لم يذكر وجه هذا الوجوب وعلله غيره كالقونوي في شرح الحاوي الصغير وغيره بان المال مصروف اليهم او الى بيت المال بالاجماع فاذا تعذر احدهما تعين الاخر ولا يخفى ان هذا انما يصح لو كان في الشرع على قولهم ما يقتضي انهم يرثون الا ان بيت المال يتقدم وليس كذلك عندهم بل صرحوا بان لا حق لهم في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزمهم من هذا توريثهم وان استقام امر بيت المال لانهم قد اعترفوا انهم وراث ما فضل عن السهام وجهات بيت المال وهم اقرب الى الميت من جهات بيت المال فيرجحون وليس في دليلهم ما يقتضي تقديم جهات بيت المال عليهم حال استقامته فقط والله اعلم

باب ميراث مولى الموالاة

عن يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري قلت يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي رجل من المسلمين قال هو اولى الناس بمحياه ومماته اخرجه ابو داود واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة واحمد وابن ابي شيبة وابو يعلى والدارمي وعبد الرزاق من وجوه عن عبد الله بن موهب عن تميم وصوب ابن القطان الطريق الاول وقال ابو زرعة وجه هذا ان عبد العزيز حدث يحيى من كتابه وحدث بالعراق من حفظه وقد اختلفوا في علة هذا الحديث فاعله الترمذي بالانقطاع لروايته له من الطريق المنقطعة واعله الشافعي فيما نقله البيهقي عنه في المعرفة بالانقطاع وبان ابن موهب ليس بمعروف عنده واعله ابن القطان بجهالة عبد الله بن موهب ونقل الخطابي تضعيفه بعبد العزيز بن عمر ولا يقوى شيء من ذلك فيحيى بن حمزة وثقه ابن معين وغير واحد وروى له الشيخان محتجين به وعبد العزيز بن عمر كذلك وعبد الله بن موهب روى عنه ابنه يزيد والزهري وابو اسحق السبيعي وعبد العزيز بن عمر وجماعة ووثقه يعقوب الفسوي فقال عن ابن موهب وهو ثقة ولذا ذكر الصريفيني في كتابه فليس بمجهول لا عينا ولا حالا وقبيصة ولد عام الفتح واتي عليه غير واحد وقال الحاكم بعد اخراجه لهذا الحديث صحيح على شرط مسلم واعلم ان عامة الاصحاب

استدلوا بهذا الحديث حتى يحمل في الاصل وساقه بهذا اللفظ وهم يقولون ان الاسلام على يديه لا يكفي بل لا بد من العقد
على الموالاة وان اسلم ولم يعاقد فلا ميراث له ولبعض المصنفين بزيد على هذا سالته عن الرجل يسلم على يدي ويوالين
ولم اقف على هذه الزيادة واخرج اسحق عن عمرو بن العاص انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان رجلا اسلم على يدي وله مال وقد مات قال فلك ميراثه وفيه رار ولم يسم واخرج الطبراني عن ابي
امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلم على يديه رجل فولاؤه له وفيه معوية بن يحيى
الصدفي ضعفوه واخرجه ابن عدي وفيه جعفر بن الزبير متروك واخرج مسدد عن راشد بن
سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلم على يديه رجل فهو مولاه يرثه ويدي عنه وهذا
ايضا كما ترى وهذه ايضا كما ترى ليس فيها ما ذكر ولا ما يشير اليه والله اعلم واخرج ابن ابي شيبة
عن مجاهد ان رجلا اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ان رجلا اسلم على يدي فمات وترك الف درهم
فتحرجت منها فرفعتها اليك فقال ارايت لو جنى جناية على من كانت تكون قال علي قال فميراثه لك
وعن الزهري ان عمر بن الخطاب قال اذا والى رجل رجلا فله ميراثه وعليه عقله وعن ابي الاشعث
عن مولاه قال سالت عمر عن رجل اسلم على يدي وعاقدني فمات قال انت احق الناس بميراثه ما لم يترك
وارثا فان ابيت فهذا بيت المال وعن مسروق قال كان فينا رجل نازل اقبل من الديلم فمات
وترك ثلثمائة درهم فاتيت ابن مسعود فسالته فقال هل له من رحم او هل لاحد منكم عليه عقد
ولاء قلنا لا قال فههنا ورثة كثير يعني بيت المال وعن ابي مدرك ان رجلا من اهل السواد بقال
له خشني اتى عليا رضي الله عنه ليوالي اليه فابى ان يوالي اليه ورده فاتى العباس او ابن العباس فوالاه
وعن عثمان بن غياث قال سمعت الحسن يقول في رجل اسلم على يد رجل فقال له ميراثه الا ان
يكون له اخت فان كانت فلها المال وهي احق به وعن ابن سيرين ان ابا الهذيل اسلم على يديه رجل
فمات وترك عشرة الاف درهم فاتى بها ابو الهذيل زيادا فقال زياد انت احق بها فقال لا حاجة
لي بها فقال زياد انت وارثه فابى فاخذها زياد فجعلها في بيت المال واستدل الماوردي
وابن قدامة على عدم الموالاة بقوله عليه الصلاة والسلام الولاء لمن اعتق فاثبته للمعتق
ونفاه عن غيره زاد الماوردي وروى جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في
الاسلام واجاب عمن استدل بالموالاة بقوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم
نصيبهم بانها منسوخة وعن حديث تميم بان معناه احق بنفسه دون ماله في نصرته في حياته
ودفنه والصلوة عليه بعد وفاته والجواب عن الاول ان المراد ولاء العتاقة وليس
الكلام فيه والسياق يدل على ذلك وعن الثاني بانه على نفي الحلف الذين كانوا يتعاقدون عليه
في الجاهلية وكان يقدم فيه المعاقد على القريب فنفى ذلك في الاسلام وقدم القريب على
المعاقد ويوضحه ما قدمناه عن ابن الهدى في المعاقدة وذكر الرازي في احكام القران
اقوال الائمة في قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم قال وهذا عندنا ليس بمنسوخ وانما حدث

معوية بن يحيى الصدفي [illegible] الذي اشتهر عن مكحول وابن تيمية [illegible]
والنعيم [illegible] وعنه نعيم [illegible]
وعيسى بن [illegible] والعوام [illegible] سليمان [illegible]
سليمان الرازي [illegible] ضعفه ابن معين وابو داود
[illegible] البخاري [illegible] ابو حاتم [illegible]
والنسائي [illegible] مستقيمة
الزهري

وارث فهو أولى منه فأولى الاشياء بمعنى الاية تثبيت التوارث بالحلف لان قوله فآتوهم نصيبهم يقتضي نصيبا ثابتا لهم والعقل والمشورة والوصية ليست بنصيب ثابت والمشورة يستوي فيها سائر الناس فتاويل الاية على النصيب المسمى في عقد المحالفة اولى واشبه بمفهوم اللفظ وهذا عندنا ليس بمنسوخ وانما حدث وارث هو اولى منه كحدوث ابن لمن له اخ لم يخرج الاخ من ان يكون من اهل الميراث الا ان الابن اولى منه وكذلك اولوا الارحام اولى من الحليف قلت ويؤيده ما تقدم عن ائمة الهدى من القول بالموالاة والجواب عن جوابه عن الحديث انه تخصيص من غير مخصص لمخالفته راي من روينا عنه من الصحابة والله اعلم

باب الخنثى

عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مولود له قبل وذكر من اين يورث فقال من حيث يبول اخرجه ابن عدي وفي سنده الكلبي وسليمان بن عمرو النخعي وكلاهما ضعيف وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه انه ورث خنثى من حيث مثله يبول واخرج عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال نعم وان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق واخرج عن ابي جعفر مثله وقال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان الخنثى يورث من حيث يبول واخرج ابن ابي شيبة عن الشعبي في مولود ~~من حيث يبول~~ ولد ليس له ما للذكر ولا ما للانثى يبول من ... قال له نصف حظ الانثى ونصف حظ الذكر كذا وجدته مبيضا في عامة النسخ واخرجه الدارمي من هذا الوجه بلفظ يخرج من سرته كهيئة البول الغليظ قال له نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى

باب في الحمل

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما تزيد المراة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل رواه الدارقطني من حديث جميلة بنت سعد عنها واخرج محمد رحمه الله في الاصل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا غاب عن امراته سنتين فقدم وهي حامل فهم عمر رضي الله عنه برجمها فقال له معاذ بن جبل ان كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها فحبست حتى ولدت غلاما قد خرجت ثنيتاه يشبه اباه فقال الرجل ابني ورب الكعبة فدرا عمر عنها الحد وقال لقد عجزت النساء ان يلدن مثل معاذ لولا معاذ لهلك عمر واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه من طريقين ولم يعين مدة الغيبة وعن عثمان رضي الله عنه انه خرج يوما فصلى ثم جلس على المنبر فاثنى على الله عز وجل بما هو اهله ثم قال اما بعد فان امراة ههنا اخالها قد جاءت بشر ولدت لستة اشهر فما ترون فيها فناداه ابن عباس فقال ان الله تعالى قال ووصينا الانسان بوالديه حسنا حملته امه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فاذا ذهب رضاعه فانما الحمل ستة اشهر اخرجه عبد الرزاق والطحاوي ومحمد بن الحسن

في الاصل وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطفل لا يصلى عليه ولا يرث
ولا يورث حتى يستهل اخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وقال الترمذي
روي موقوفا ومرفوعا وكان الموقوف اصح وهذا لا يغير اصلنا والله اعلم واخرج ابن ابي
شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما استهلال الصبي صياحه وعن القسم بن محمد الاستهلال النداء
والعطاس وعن الزهري قال ارى العطاس الاستهلال وروى مالك في الموطا عن عائشة انها قالت
ان ابا بكر كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله فلما حضرته الوفاة قال يا بنية لو انت حزتيه
كان لك وانما هو اليوم مال الوارث وانما هو اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله تعالى قالت
انما هي اسماء فمن الاخرى قال ذو بطن ابنة خارجة اراها جارية واخرج البيهقي في السنن
عن عمر انه ورث الحمل

باب المفقود

الدارقطني عن المغيرة بن شعبة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في امراة المفقود امراته حتى ياتيها البيان وفيه ضعف
واخرج عبد الرزاق عن علي رضي الله عنه انه قال في امراة المفقود هي امراة ابتليت فلتصبر حتى ياتيها
موت او طلاق واخرج عن ابن جريج انه قال بلغني ان ابن مسعود وافق عليا وروى مالك عن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ايما امراة فقدت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم
تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل واثبت عنه المشايخ في غير كتاب بانه صح رجوع عمر الى قول علي
ولم اقف له على سند

باب المرتد

روى ابن ابي شيبة والطحاوي عن علي
رضي الله عنه انه اتي بالمستورد العجلي وقد ارتد فعرض عليه الاسلام فابى فقتله وجعل ورثته من المسلمين

ميراثه بين ح
عن علي رضي الله عنه

اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي معوية عن الاعمش عن ابي عمرو الشيباني وعن الحكم عن علي في ميراث
المرتد لورثته من المسلمين وعن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال اذا مات المرتد ورثه ولده
واخرج الكرخي في المختصر من طريق قتادة عن زيد بن ثابت مثل ذلك واخرج ابن ابي شيبة عن جرير
بن حازم قال كتب عمر بن عبد العزيز في ميراث المرتد لورثته من المسلمين وعن موسى بن ابي كثير قال
سمعت سعيد بن المسيب يقول المرتدون نرثهم ولا يرثونا وعن الشعبي والحكم قالا يقسم
ميراثه بين امراته وبين ورثته من المسلمين وعن الحسن قال كان المسلمون يعطون لاهل المرتد ميراثه
اذا قتل واخرج البيهقي في المعرفة من طرق الثقات عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وقال قال الشافعي في رواية
ابي سعيد وبهذا نقول فان ارتد احد عن الاسلام لم يرثه مسلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم قطع الله
الولاية بين المسلمين والمشركين وذكر احتجاج من خالفه بما قدمناه عن علي في قصة المستورد قال
البيهقي رواه ابو عمرو الشيباني كما تقدم ورواه عبيدة بن الابرص فيه ولم يتعرض لماله ورواه ايضا
الشعبي وعبد الملك بن عمير دون ذكر المال وبلغني عن احمد بن حنبل انه كان يضعف حديث علي في
ذلك ثم جعله الشافعي لخصمه ثابتا واعتذر في تركه بظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث

[illegible]

المسلم الكافر وان كان يحتمل ان يكون اراد به الكافر من اهل الاوثان قال الشافعي وقد روي ان معوية
كتب الى ابن عباس وزيد بن ثابت يسألهما عن ميراث المرتد فقالا لبيت المال قال الشافعي يعنيان
انه فيء "قال البيهقي ورواية من روى في حديث الزهري لا يتوارث اهل ملتين غير محفوظ
ورواية الحفاظ مثل حديث ابن عيينة وانما يروى هذا في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وقد روي في حديث عمر واللفظان جميعا في حديث واحد فمن ادعى كون قوله لا يتوارث اهل ملتين
هو الاصل وما رويناه منقولا على المعنى فلسوء معرفته بالاسانيد ولميله الى الهوى فرواة من ذكرناه
حفاظ اثبات وقد اختلف اهل العلم بالحديث في روايات عمرو بن شعيب اذا لم ينضم اليه ما
يؤكده وانفرد من رواه في حديث الزهري بروايته ورواية الحفاظ بخلاف روايته وبالله
التوفيق واما رواية هشيم عن الزهري في ذلك فقد حكم الحفاظ بكونها غلطا وبان هشيما
لم يسمعه من الزهري فروايته عنه منقطعة اخبرناه عمر بن عبد العزيز بن قتادة انا ابو علي بن
الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي ثنا شعيب الحراني ثنا علي بن المديني ثنا هشيم عن الزهري عن عمرو
بن عثمان عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتوارث اهل ملتين قال علي فذكرت
ذلك لسفين يعني ابن عيينة فقال لم يحفظه قال علي فنظرنا فاذا هشيم لم يسمع هذا الحديث
من الزهري انتهى قلت الجواب عن اطلاق الحديث انه مقيد بما قدمناه من قوله عليه
الصلوة والسلام لا يتوارث اهل ملتين ومن اصل الشافعي رحمه الله ان المطلق محمول على المقيد واما
قول البيهقي ورواه قصة المستورد عبيد بن الابرص وفيه ولم يعرض لماله فلا منافاة بين هذه الرواية يعني بهم
ورواية ابي عمرو وذلك لان عبيد بن الابرص حكى ما حضره من مجلس قتله ويحتمل انه حكم بالميراث بعد
مجلس القتل والتوفيق متعين ما امكن واما قوله ورواه الشعبي بدون ذكر المال فلا بد من اراد
الاول زيادة عدل روى تمام الحكم وقد قدمنا عن الشعبي انه قال ميراث المرتد لورثته واما
قوله بلغني عن احمد انه كان يضعف حديث علي فلا يفرح اذا لم يبين السبب واما قوله واعتذر
في تركه فتقدم جوابه وليس ما ذكره من التشبيه بوارد علينا واما الاحتمال فقد قلنا قطعه
الحديث الاخر المفسر بقوله اهل ملتين واما قوله فقد روى بهذا الاحجة فيه لعدم اتصال
سنده وقد اسندنا عن زيد خلافه كما تقدم واما قول البيهقي ورواية من روى في حديث
الزهري لا يتوارث اهل ملتين غير محفوظ ورواية الحفاظ مثل حديث ابن عيينة فيشير
الى تضعيف ما اخرجه الطحاوي وغيره عن اسد بن موسى ثنا هشيم عن الزهري ثنا علي بن الحسين
عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل الملتين
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم والى ترجيح الرواية الاولى التي اخرجها من طريق الشافعي عن ابن
عيينة بلفظ لا يرث المسلم الكافر الى اخره من غير ذكر الملتين ولم يشعر بان ابن عيينة نفسه رواه
كذلك كما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه وسعيد بن منصور في سننه قالا ثنا سفين بن عيينة

عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتوارث
الملتان المختلفتان هذا لفظ ابن ابي شيبة بحروفه ولفظ سعيد لا يتوارث اهل ملتين وقوله
وانما يروى هذا في حديث عمرو الى اخره قلت هذا الحصر ممنوع بما قدمناه وقوله فمن ادعى ان
قوله لا يتوارث اهل ملتين هو الاصل الى اخره يرده ويصحح قول المدعي ما قدمناه من رواية ابن
عيينة او نجمع بانه فرق الحديث ولو تنزلنا الزمناه بحمل المطلق على المقيد في حكم واحد ولا يضطر ان قرا ن ه
الى تضعيف المقيد بمقيل لما سنقيده قوله وقد اختلف الى اخره ليس في هذا الاختلاف حجة ولو
تنزلنا قلنا قد انضم اليه رواية الزهري ولو تركنا رواية هشيم احتججنا برواية ابن عيينة من طريق هشيم عن صح
ابن ابي شيبة وسعيد ولو لم نفعل قلنا انضم اليه عمل علي وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت على ما قدمناه
قوله ورواية الحفاظ بخلاف روايته يرد برواية ابن ابي شيبة وسعيد قوله واما رواية
هشيم الى اخره فالجواب ان دعوى الغلط غلط فقد رواه سفين كما رواه هشيم على ما اوضحناه
وقوله منقطعة وقوله عن علي فاذا هشيم لم يسمع الزهري كله ظن لم يقم عليه دليل هذا صح
سلمناه اليس قد رواه سفين كما رواه هشيم اليس قد نقلنا عن الشافعي انه اذا جاء من طريق اخر
يكون حجة وهذا الطريق عمرو بن شعيب خلاف طريق هشيم اليس قد نقلنا عنه انه اذا افتى بعض
الصحابة دل على صحة مخرجه وقد نقلنا قول من قال به من الصحابة على ان رواية ابن ابي شيبة
وسعيد تكفينا في ابطال هذا كله وللامام ابي بكر الرازي في هذه المسئلة كلام لا باس بنقله قال
في احكام القران ظاهر قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم يقتضي توريث المسلم من المرتد اذ لم يفرق بين المسلم
الميت وبين المرتد فان قيل يخصه حديث اسامة بن زيد لا يرث المسلم الكافر كما خص توريث
الكافر من المسلم وهو وان كان من اخبار الاحاد فقد تلقاه الناس بالقبول واستعملوه في منع
توريث الكافر من المسلم وصار في حيز المتواتر ولان اية المواريث خاصة بالاتفاق واخبار الاحاد مقبولة
في تخصيص مثلها قيل له في بعض الفاظ حديث اسامة لا يتوارث اهل ملتين لا يرث المسلم الكافر
فاخبر ان المراد اسقاط التوارث بين اهل ملتين وليست الردة بملة قائمة لانه وان ارتد الى النصر بنية
او اليهودية فغير مقر عليها فليس محكوما له بحكم الملة التي انتقل اليها فانه لا تحل ذبيحته وان
كانت امراة لا يحل نكاحها فثبت انها ليست بملة وقد ورد حديث اسامة مفسرا بهذا وساقه بلفظ
الطحاوي المتقدم وايضا فمن اصل ابي حنيفة رضي الله عنه ان ملك المرتد يزول بالردة فان قتل او مات
انتقل الى الورثة ومن اجل ذلك لا يجوز تصرفه في ماله الذي اكتسبه في حال الاسلام فلم نورث مسلما من كافر
فان قيل فاذن يكون قد ورثه منه وهو حي قيل له ليس يمتنع توريث الحي قال الله تعالى واورثكم
ارضهم وديارهم واموالهم وكانوا احياء على انا انما نقلنا المال الى الورثة بعد الموت فليس فيه توريث
الحي ويقال للسائل وانت اذا جعلت ماله لبيت المال فقد ورثته منه جماعة المسلمين وهو كافر وورثته ورثتهم
منه وهو حي اذ لحق بدار الحرب مرتدا وايضا فان المسلمين اذا كانوا انما يستحقون ماله بالاسلام فقد جميع

للورثة القرابة والاسلام فوجب ان يكونوا اولى بماله لاجتماع السببين لهم فصاروا اولى كمن اجتمع له القرابة
والاسلام مع من بعد نسبه وهو مسلم فان قال هذه العلة توجب توريثه من مال الذمي قيل له
لا يجب ذلك لان مال الذمي بعد موته غير مستحق بالاسلام لاتفاق الجميع على ان ورثته من اهل الذمة
اولى به من المسلمين واتفاق جميع فقهاء الامصار على ان مال المرتد مستحق بالاسلام ثم قائل يقول
مستحقه جماعة المسلمين واخرون يقولون مستحقه ورثته من المسلمين فان قيل لو مات وكلاهم
ذمي وترك مالا ولا وارث له من اهل دينه وله قرابة مسلمون كان ماله لجماعة المسلمين ولم يكن لقرابته
المسلمين مع اجتماع السببين قيل له ان مال الذمي غير مستحق بالاسلام والدليل عليه انه لو كان
له ورثة لم يستحقه المسلمون وما استحق من مال الذمي بالاسلام لا يكون ورثته من اهل الذمة
اولى به فانما هو مال لا مالك له وحق الامام في دار الاسلام كاللقطة التي لا يعرف مستحقها فتصرف
في وجوه القرب الى الله تعالى فان قيل فقد قال ابو حنيفة فيما اكتسبه المرتد حال ردته انه في
بيت المال وهذا ينقض الاعتلال ويدل على اصل المسالة للمخالف قيل له لا يلزم ذلك ولا دلالة
فيه لان ما اكتسبه في حال الردة هو بمنزلة مال الحربي لا يملكه ملكا صحيحا وصار من الاموال المغنومة
كسائر اموال اهل الحرب والغنائم ليست مستحقة لغانميها بالاسلام بدليل ان الذمي متى شهد
القتال رضخ له من الغنيمة ومن شرط الغنيمة ان يكون مال المغنوم غير صحيح الملك في الاصل فان
احتج محتج بحديث البراء بن عازب قال لقيني خالي ابو بردة ومعه الراية فقلت الى اين تذهب فقال
ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امراة ابيه ان اقتله واخذ ماله وهذا يدل على ان
مال المرتد فيء قيل له انما فعل ذلك لان الرجل كان محاربا مع استحلاله ذلك وكان ماله
مغنوما لان الراية انما تعقد للمحاربة وقد روى معوية بن قرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث جد معوية الى رجل عرس بامراة ابيه ان يضرب عنقه ويخمس ماله قال واختلف
فيمن اسلم قبل قسمة الميراث فقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه في مسلم مات فلم يقسم ميراثه
حتى اسلم ابن له كافر او كان عبدا فاعتق انه لا شيء له وهو قول عطا وسعيد بن المسيب وسليمان
بن يسار والزهري وابي الزناد وابي حنيفة واصحابه ومالك والاوزاعي والشافعي وروي عن
عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما انهما قالا من اسلم على ميراث قبل ان يقسم شارك في
الميراث وهو مذهب الحسن وابي الشعثا وشبهوا ذلك بالمواريث التي كانت في الجاهلية ما طرا
عليه الاسلام منها قبل القسمة قسم على حكم الاسلام ولم يعتبر وقت الموت وليس هذا عند الاولين
كذلك لان حكم المواريث استقر في الشرع على وجوه معلومة قال الله تعالى ولكم نصف ما ترك
ازواجكم وقال تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فاوجب لها الميراث
بالموت وحكم لها بالنصف وللزوج بالنصف لحدوث الموت من غير شرط القسمة والقسمة انما
تجب فيما قد ملك ولا حظ للقسمة في استحقاق الميراث لان القسمة تبع للملك فوجب ان لا يزول ملكه

19

الاخت عنه باسلام الابن كما لا يزول ملكها عنه بعد القسمة واما مواريث الجاهلية فانها لم تقع على حكم الشرع
فلما طرا الاسلام حملت على احكام الشرع اذ لم يكن ما وقع قبل ورود الشرع ثابتا مستقرا فغني لهم عما
قد اقتسموه وحمل ما لم يقسم على حكم الشرع كما عفي لهم عن الربا المقبوض وحمل بعد تحريم الربا ما لم يكن مقبوضا
على حكم الشرع وايضا لا خلاف نعلمه بين المسلمين ان من ورث ميراثا ثم مات قبل القسمة ان نصيبه من
الميراث لورثته وكذلك لو ارتد لم يبطل ميراثه الذي استحقه انتهى قلت اخرج ابن ابي شيبة
من قول علي رضي الله عنه وقول سعيد بن المسيب وقول الزهري واخرج عن النخعي والحكم وحماد مثله
مثله واخرج ابن عبد البر في التمهيد قول عمر رضي الله عنه واخذ احمد رحمه الله بهذا واستدل
له الحافظ ابن قدامة بما اخرجه سعيد بن منصور عن عروة وابن ابي مليكة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من اسلم على شيء فهو له وبما رواه ابو داود عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم ادركه الاسلام فانه على قسم الاسلام وبأثر
عمر وعثمان قال وقضية عثمان قد انتشرت ولم تنكر فكانت اجماعا قال ولانه لو تجدد له صيد بعد موته
وقع له في شبكته التي نصبها في حياته لثبت له الملك فيه ولو وقع انسان في بير حفرها لتعلق
ضمانه بتركته بعد موته فجاز ان يتجدد حق من اسلم من ورثته بتركته ترغيبا في الاسلام وحثا عليه
قال ولو كان الوارث رقيقا فاعتق قبل القسمة لا يرث نص عليه احمد وفرق بين الاسلام والرق
بان الاسلام قربة عظيمة ورد الشرع بالتالف عليها والعتق لا صنع له فيه قال ولولا ما ورد من
الاثر في توريث من اسلم لكان النظر يقتضي ان لا يرث من لم يكن اهل الميراث حين الموت لان الملك ينتقل
به الى الورثة فيستحقونه فلا يبقى لمن حدث شيء لكن خالفناه في الاسلام للاثر وليس في العتق اثر فيبقى
على موجب القياس قلت الحديث في سنده محمد بن مسلم بن سوس وقيل سوسن بزيادة نون وهو وان
وثقه يحيى فقد قال الامام احمد ما اضعف حديثه فكيف يستدل له برواية من هو ضعيف عنده ومع
التسليم فقد خرج الجواب عما قاله الرازي من ان ذلك في طرو الاسلام على ملك غير مستقر بخلاف ما
نحن فيه وبهذا تبين ان ما نحن فيه من مورد الاثر فخرج الجواب عن قوله لكن خالفناه في الاسلام للاثر
واما ان ذلك قول عمر وعثمان فهو على ما في التمهيد وقد اخرجه ابن ابي شيبة ولم يذكر قول عمر وبالجملة فقد
عارضه قول علي وعارض قول الحسن قول سعيد بن المسيب الى اخر من ذكرنا وترجح قول علي رضي الله عنه ومن
قال به بموافقة القياس وان مخالفه قائل بميراث الجاهلية اذا طرا عليه الاسلام وقد تقدم الفرق
والجواب عن مسالة الشبكة ان الملك لم لا له الا ان من شرطه خلوه عن حاجة الميت فلهذا لو كان عليه
دين قضي بما وقع في الشبكة ان لم يكن له مال الى اخره

فصل ابن ابي شيبة ثنا وكيع
عن عبد الله بن ... قال قال سفيان الاسلام ملة والشرك ملة وحدثنا ابن ادريس عن شعبة عن الحكم وحماد قالا الاسلام
ملة والشرك ملة ثنا وكيع ثنا سفيان عن رجل عن الحسن لا يرث اليهودي النصراني ولا النصراني اليهودي

فصل ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عمن سمع الشعبي عن علي وعبد الله انهما كانا لا يورثان المجوس من

ورود

ولخرج قول عثمان والحسن
واخرج عن عكرمة

الجهتين واخرج عن ابراهيم في امراة تركت اعمامها احدهم اخوها لامها قضى فيها علي وزيد ان لاخيها لامها
السدس ثم هو شريك بعد في المال وقضى فيها ابن مسعود ان المال كله له وهذا نسب يكون في الشرك ثم
يسلم اهله بعد **باب الاسير** ابن ابي شيبة عن شريح قال احوج ما يكون الى ميراثه
وهو اسير وعن سعيد قال يرث وعن الحسن قال في ميراث الاسير قال انه المحتاج الى ميراثه وعن الزهري
لا يرث الاسير وعن سعيد بن المسيب في الاسير في ايدي العدو قال لا يرث وعنه ايضا كان لا يورث
الاسير وعن الزهري قال يورث مال الاسير وامراته ويترجح الاول بانه مسلم حي والكفار لا يملكون
الاحرار فيرث ولا يورث **باب في الغرقى** ونحوهم عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
قال مضت السنة ان يرث كل ميت وارثه الحي ولا يرث الموتى بعضهم بعضا وعن ابن جريج عن الزهري مثله
وعن خارجة بن زيد بن ثابت انه ورث الاحيا من الاموات ولم يورث الموتى بعضهم من بعض وكان ذلك يوم
الحرة قال عبد الرزاق واخبرنا ايضا عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد ان ابا بكر قضى في اهل اليمامة مثل
قول زيد بن ثابت ورث الاحيا من الاموات ولم يورث الاموات بعضهم من بعض وقال البيهقي وروينا عن علي
مثل قول زيد وان ابا بكر وعمر امرا زيدا بذلك سعيد بن منصور عن راشد بن سعد وحكيم بن عمير وعبد الرحمن
بن عوف مثل قول زيد وروى سعيد بن منصور عن جعفر بن محمد عن ابيه ان ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب رضي
الله عنهم توفيت هي وابنها زيد بن عمر فالتقت الصيحتان في الطريق ولم يدر ايهما مات قبل فلم ترثه ولم يرثها
وعن يحيى بن سعيد ان قتلى اليمامة وصفين والحرة لم يورث بعضهم من بعض وروى مالك في الموطا
عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم انهم لم يورثوا من قتل يوم الجمل ولا يوم صفين ولا يوم
الحرة ثم كان يوم قديد فلم يورث بعضهم من بعض الا من علم انه قتل قبل صاحبه وروى ابن ابي شيبة
عن الحرث عن علي رضي الله عنه ان اهل بيت غرقوا في سفينة فورث علي بعضهم من بعض وعن قتادة عن رجل
عن قبيصة ان طاعونا وقع في الشام فكان اهل البيت يموتون جميعا فكتب عمر رضي الله عنه ان يورث
الاعلى من الاسفل واذا لم يكونوا كذلك ورث هذا من هذا وهذا من هذا قال سعيد الاعلى من الاسفل كان
الميت منهم يموت وقد وقع يديه على الاخر الى جنبه وعن قتادة عن علي مثله وعن سماك عن رجل عن عمر انه ورث
قوما غرقوا بعضهم من بعض وعن الشعبي عن عمر مثله وعن محمد بن سالم عن ابراهيم والشعبي انه سمعهما يفسران
قولهم يورث بعضهم من بعض قالا اذا مات احدهما وترك مالا ولم يترك الاخر شيئا ورث ورثة الذي
لم يترك شيئا ميراث صاحب المال ولم يكن لورثة صاحب المال شيء واخرج عبد الرزاق عن الشعبي في
القوم يموتون جميعا لكل رجل منهم الف درهم وامهم حية يرث هذا امه واخوه ويرث هذا امه واخوه
فيكون للام من كل واحد منهم سدس ما ترك وللاخوة ما بقي كلهم كذلك ثم تعود الام فترث سوى السدس
التي ورثت اول مرة من كل رجل مما ورث من اخيه الثلث ويترجح الاول بان هذا اعتبار للاحوال وهو
انما يكون عند التيقن بسبب الاستحقاق وسبب الحرمان والتردد فيما بين الاشخاص وهنا سبب الاستحقاق
بقاوه حيا بعد موت مورثه ولا يعلم هذا يقينا والاستصحاب انما يعتبر في بقا ما كان لا في استحقاق ما لم

يكن ولهذا الامرث كل من صاحبه مايرثه عنه فكذا سائر الاموال لان الارث يثبت بسبب لا يحتمل التجزي
فاذا تعذر اثباته في البعض تعذر في الكل ٫٫ والله سبحانه الموفق للصواب واليه المرجع
والماب ٫ وقد وقع الفراغ من كتابته في اليوم المبارك السابع عشر من ذي الحجة الحرام سنة ٫٫
٫٫ ثلاث وخمسين وثماني مائة ٫ على يد العبد الفقير الراجي عفو ربه القدير ٫٫
٫٫ علي بن الجناب المرحوم السيفي سودون بن عبد الله ٫٫
٫٫ الابراهيمي الحنفي عامله الله بلطفه ٫٫
٫٫ الخفي الخفي وغفر له ولوالديه ٫٫
٫٫ ولمن دعا لهم بالمغفرة ٫٫
٫٫ وللمسلمين اجمعين ٫٫
٫٫ امين يارب ٫٫
٫٫ العالمين ٫٫
٫٫
م

بلغ كاتبه ومالكه غفر له
علي نفع الله به وبعلومه
وقد اجزت له ان يرويه عني
وما يجوز لي روايته وكتبه
جامعه [illegible] الحنفي

